جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين).

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:
- ✓ شرافت سماعيل
- ✓ شرفة لوصيف

تحت إشراف الدكتورة:
يحياوي نورة

لجنة المناقشة:

1- .....رئيسا
2- د. يحياوي نورة.....مشرفة
3-.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ ﴿ 1 ﴾ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقِ

﴿ 2 ﴾ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿ 3 ﴾ الذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ ﴿ 4 ﴾

عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿ 5 ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق من الآيات 1 إلى 5

إهداء

إلى ربنا قربًا...

إلى النبي صلى الله عليه و سلم حبًا...

إلى الوالدين الحبيبين...إكبارًا و ا جلالًا...

إلى الإخوة و الأخوات...فخرًا و اعتزازًا...

إلى الأصدقاء والزملاء...صدقًا وعرفانًا...

إليهم جميعا نهدي هذا العمل.

سماعيل و لوصيف.

كلمة شكر

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة يحياوي نورة لما قدمته من نصائح، وإرشادات لإنجاز هذا العمل بالرغم من انشغالاتها الكثيرة.

كما نتوجه بالشكر إلى:

جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لهم علينا الفضل الكبير.

خاصة الأستاذتين{ أيت قاسي حورية} من جامعة تيزي وزو و{ زواوي} من جامعة بجاية على دعمهما لنا سواء كان من قريب أو من بعيد .

و أخيرا

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

لوصيف و سماعيل.

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

د.ط.....دون طبعة

ط.....طبعة

د.س.ن.....دون سنة النشر

د.ب.ن.....دون بلد النشر

د.م.ن.....دون مكان النشر

ص.....صفحة

ص.ص.....من صفحة إلى صفحة

د.ص.....دون صفحة

ج.ر.ج.ج.د.ش.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المفوضية.....المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الأونروا.....وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إتفاقية1951 .....الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

ثانيا: بالغة الفرنسية.

p……page

p.p……De la page….à la page

N°……Numéro

Vol……Volume

Op.cit……..opus.citatum.(Ouvrage précédemment cité)

H.C.R……Haut Commissariat pour les Refugiés

O.I.M……Organisation Internationale pour les Migrations

مقدمة

يعرف الوقت الراهن تزايدا كبيرا في عدد الفارين من بلدانهم، ويطلق عليهم باللاجئين، ومثل ذلك ما يحدث في فلسطين وسوريا والصحراء الغربية والعراق، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: الاضطهاد والظلم والعدوان، سواء لأسباب دينية أو طائفية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية[1]، وعدم احترام قواعد القانون الدولي.

حيث شهد العالم في الآونة الأخيرة متغيرات جذرية وهذا ما يتطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق حماية أكثر للاجئين[2].

ومع التدهور الذي يشهده العالم من خلال النزاعات، وعدم استقرار أوضاع الدول، تزايد عدد اللاجئين بشكل ملفت ورهيب، حيث كان عدد اللاجئين في أواخر الثمانينات 10 ملايين[3]، في حين يبلغ في الوقت الحالي حوالي أكثر من 50 مليون، وهذا الرقم يثير الرعب ومخاوف المجتمع الدولي عامة والدول المانحة للجوء خاصة.

كما تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشاكل الخطيرة في عالمنا المعاصر، وهذا راجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما، بل يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خصوصا إذا كانت هي بحد ذاتها تعاني من عجز اقتصادي[4].

---

[1] – وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د س ن، ص 1.

[2] – محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012 م، ص 2.

[3] – محمد مبرك، نفس المرجع، ص 2.

[4] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 م، ص 1.

ونظرا للارتفاع المتزايد لهذه الفئة، قام المجتمع الدولي بالبحث عن الميكانزمات والحلول وتوصل إلى إنشاء مفوضية[1]، يتمثل دورها في حماية اللاجئين، أضف إلى ذلك إبرام عدة اتفاقات دولية وإقليمية تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها طالبوا اللجوء، وكذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ، وكل ذلك من أجل مَدْ يَدْ المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية باعتبارها فئة ضعيفة ألقت بها الأوضاع خارج أسوار بلدانها.

أهداف الدراسة:

انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

كما سنتطرق إلى آليات الحماية وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية، وكذا دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

كما سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها كل من اللاجئ ودولة الملجأ والالتزامات المفروضة عليهما.

وفي الأخير سنقوم بدراسة مقارنة بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وما هو معمول به في أرض الواقع، وذلك بدراسة وضع اللاجئين السوريين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- التدفق السريع للاجئين في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد واللاأمن في دولهم.
- إهدار لحقوق اللاجئين وذلك لعدم احترام الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم.
- معاناة هذه الفئة سواء في حدود دولة الملجأ أو داخل دولة الملجأ.

---

[1] – النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14 / 12 / 1950 م، متاح على الموقع التالي:

–http.www.arabhumanrights.org / publications / cbased / ga / unhcrstate5oa. html.

– استغلالهم وجعلهم كالعبيد دون أي اعتبار إنساني أو أخلاقي.

– النقص الدولي في تدعيم هؤلاء من مساعدات وإعانات مادية أو مالية وحتى المعنوية.

– التمييز الحاصل داخل دولة الملجأ من حيث المعاملة بين المواطنين والأجانب.

إشكالية البحث:

تعتبر قضية اللاجئين في الوقت الراهن من أصعب القضايا التي تثار على المستوى الوطني والدولي، وهذا نتيجة للعدد الهائل والمستمر للاجئين، بسبب كثرة النزاعات والمشاكل الاقتصادية للدول، وكذلك المشاكل العرقية والاضطهاد الديني والسياسي الذي دفع هؤلاء إلى هجرة أوطانهم والفرار إلى الدول المجاورة الأخرى خوفا على حياتهم والمطالبة بالأمن والاستقرار.

وينتج عن كل هذا عدة مشاكل سواء للاجئ أو لدولة الملجأ، فبالنسبة للاجئ يفقد معظم حقوق الأساسية، أما بالنسبة للطرف الآخر ينتج عنه الصعوبة في تحملهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أي من ناحية التغذية والإيواء وتوفير مناصب شغل لهم.

ونظرا لهذه المشاكل التي تثار، وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية فعالة لحماية هذه الفئة الضعيفة، وبناءا على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية هي: ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والإقليمية لما هو معمول به فيما يتعلق بحماية اللاجئين، خاصة اللاجئين السوريين؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ

الفصل الثاني: وضع اللاجئين السوريين في العالم

منهج البحث:

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعريف بالمركز القانوني للاجئ من خلال تعريفه وتباين أسباب اللجوء وأنواعه، والتعريف بأهم آليات الحماية من دولية وإقليمية وداخلية، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة هذه الفئة المستضعفة.

وكذا المنهج الاستقرائي الاستدلالي والمقارن، وذلك من خلال دراسة وضعية اللاجئين السوريين ومدى تطبيق النصوص القانونية الدولية والإقليمية على هذه القضية، ومختلف التحديات والمشاكل التي يعاني منها اللاجئين السوريين.

الفصل الأول:

المركز القانوني للاجئ

إن الحديث عن اللاجئ يقتضي منا البحث عن مفهوم هذا الأخير وكذلك إيجاد الآليات القانونية التي تعمل بدورها على حماية هؤلاء الأفراد الذين تعتبر فئة مستضعفة، وذلك بإبراز مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، وصولا إلى الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعمل في هذا الإطار وكذا القانون الجزائري، أضف على ذلك دور المنظمات الدولية منها المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دور هام في تقديم يد العون والإسهام في تخفيف المعاناة، وهذا في المبحث الأول.

كما سندرس في المبحث الثاني من هذا الفصل حقوق والتزامات كلا من اللاجئ ودولة الملجأ.

المبحث الأول: تعريف اللاجئ و آليات حمايته

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة و هذا راجع إلى عدة أسباب، و عليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة، من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، وكذا وضع مجموعة من الآليات سواء ما تعلق بالترسانة القانونية، أو تقديم المساعدات الضرورية لهؤلاء الأفراد أو دولة الملجأ.

من أجل التفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، الأول يتعلق التعريف باللاجئ والثاني يتمحور حول آليات حماية اللاجئ.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف حول اللاجئ، ولهذا سوف نتناول البعض منها في (الفرع الأول)، والتطرق في (الفرع الثاني) إلى تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كما سنعالج أهم الأسباب التي دفعته إلى الفرار من دولتهم الأصلية وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

بصفة عامة يمكن تعريف اللجوء على أنه: طلب العصمة والحماية للإنسان أو الجماعة في مكان غير المكان الأصلي له أو لها، والسبب في ذلك وجود خطر يهدد الإنسان أو الجماعة أو اعتقادا بوجود خطر أو تهديد لهذه الأخيرة سواء كان من الجانب الروحي أو على ممتلكات مالية سواء كانت عينية أو منقولة ، ويكون ذلك الوضع هو الحافز والمسبب والمسؤول عن لجوء تلك الجماعة أو الإنسان[1].

أما بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي فنجد أنه ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي تنطلق منها المعرف، فقد عرف اللاجئ (Réfugie)

[1] – نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 9.

بأنه « شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصرية أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يرغب في إخضاع نفسه تحت وصاية وحماية دولته الأصلية »[1].

كما يقصد باللاجئ في الفقه الدولي أنه « كل شخص اضطر إلى مغادرة دولته بسبب الخوف على حياته أو حريته من التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية أو بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية كالزلزال أو الفيضانات »[2].

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي قامت بدورها بإعطاء مفهوم للاجئ، نجد من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف والبرتوكول المكمل لها سنة 1967 م بنيويورك والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على تحديد مفهوم اللاجئ، لكن هذا لا يعني عدم وجود اتفاقيات إقليمية التي حرصت بدورها إلى مد إضافة لمفهوم اللاجئ وإدخال عبارات جديدة وسعت من التعاريف الواردة في اتفاقية 1951 م.

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين في المادة (1 / أ / الفقرة 2) اللاجئ على أنه:" كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951 م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد

[1] – فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د . ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999م، ص 242.

[2] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 م، ص.30، لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010 م، ص 175.

إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

أما البروتوكول 1967 م فقد جاءت المادة الأولى منه لإعطاء إضافة للتعريف الذي قدمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م، وذلك بعد حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 م، وعبارة نتيجة مثل هذه الأحداث هذا يجعل عدم الاعتماد على الظرف المكاني والزماني اللذين جاءت به اتفاقية 1951 م في تعريف اللاجئ[2].

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 م قد كرست التعريف الوارد في اتفاقية1951 م، التي أقرتها الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، حيث جعلته يشمل أيضا أي شخص يضطر إلى مغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير في النظام العام في بلد منشئه أو جنسية أو في جزء منه [3].

---

[1] – أنظر: المادة (1 / أ / الفقرة 2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63\274، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52، ل 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية، لمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951م والبروتوكول 1967 م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992 م، ص 47.

[2] – أنظر: المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967م.

[3] – أنظر: المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا،المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73–34 مؤرخ في 25 جويلية 1973،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

من خلال التعريف الذي أتت به الاتفاقية يتبين أن الأشخاص الذين يفرون من اضطرابات أهلية، وعنف واسع الانتشار وحرب، يحق لهم المطالبة بمنحهم وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كان لديهم أم لم يكن خوف له ما يبرره من التعرض والاضطهاد[1].

كما أن هذا التعريف أيضا أتى بمعيار جديد وهو معيار العدوان بالإضافة إلى معيار الاضطهاد الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة، فهذا المعيار الجديد يعد خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين[2].

أما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) التي قامت بوضع تعريف اللاجئ الفلسطيني الذي يميزه عن غيره من التعاريف المقدمة للاجئين المنتشرين في مختلف بقاع العالم، والذين يتمتعون بجنسيات مختلفة، وينص على أن اللاجئ الفلسطيني: « هو الشخص الذي كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1 جوان 1946 م إلى 15 ماي 1948 م والذي فقده نتيجة حرب عام 1948 لجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها اللازمة »[3].

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن بعض المفاهيم المشابهة له

هناك عدة مفاهيم يمكن أن تتصادم مع مفهوم اللاجئ لذلك سنوضح تمييز اللاجئ عن النازح داخليا (أولا)، ثم تمييزه عن الشخص عديم الجنسية (ثانيا)، وكذلك عن ملتمس اللجوء (ثالثا)، وأخيرا عن المهاجر (رابعا).

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2000م، ص 17.

[2] – محمد مبرك، المرجع السابق، ص 10.

[3] – عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 م، ص ص 299– 300.

أولا: اللاجئ والنازح داخليا

تختلف الحالات القانونية للاجئين والنازحين داخليا عن بعضهما البعض بموجب القانون الدولي، ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة " بوضعهم كلاجئين " ومن المساعدات المقدمة من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونظرا لأن النازحون داخليا لا يَعبُرونْ في الواقع حدا دوليا خارج بلدهم، فهم لا يستفيدون من هذا النظام القانوني بالرغم من تكليف المفوضية لتقديم المساعدة إليهم.

يُعرّف النازحون داخليا بأنهم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا إلى الهروب من ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو مغادرتها، وذلك بوجه الخصوص بغية اجتناب الآثار الناجمة عن نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وهم أشخاص لا يعبرون حدود دولتهم[1].

حيث نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[2]، تعمل على حماية اللاجئين والمدنيين النازحين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 م[3].

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 106.

[2] – أنظر: المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

[3] – أنظر: المادة 13 من بروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1989 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

وتشير نفس الاتفاقية كذلك على أنه لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آراءه السياسية، أو عقائده الدينية، كما نجد أن مفاهيم هذه الاتفاقية تنطبق أيضا على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم.

وفي هذا الإطار دائما نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز اهتمامها على هاتين الفئتين ولكن بصفة متفاوتة، وهناك تدخلات ترتكز بصفة خاصة على حماية اللاجئين وقطاعات هامة من النازحين أو المدنيين الذين لم يعد هناك خيار أمامهم سوى هجر بلدانهم بسبب العنف والأعمال الإجرامية والعدائية والنزاعات[1].

فالنازح الداخلي يعتبر لاجئ ولكن لا يأخذ الصفة القانونية مثل اللاجئ الذي يَعبُر الحدود وهذا طبقاً لاتفاقية 1951م.

فالمفوضية عرّفت النازحين على أنهم: « أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع مسلح أو عنف على هجرة ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم »[2].

ومن خلال هذا كله يتضح أن النازح الداخلي واللاجئين يلقيان حماية دولية، وهذا راجع إلى وجود رابط يجمعهم، بحيث أن كلاهما فئة ضعيفة وتحتاج إلى مدْ يَدْ المساعدة من الجهات المعنية، كما تعتبر فئة رمّت بها الظروف القاسية، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية كذلك الاضطهاد والعنف بمختلف أشكاله، والخوف على حياتهم دفعهم إلى مغادرة أماكن إقامتهم، ومن هذه الناحية أي (الإقامة) يكمن الفرق بينهما إذ نجد أن النازح يغير مكان إقامته في حدود لا تتعدى إقليم دولته، عكس اللاجئين الذي يتعدى الحدود الإقليمية لوطنه.

---

[1] – موريس فريديريك، دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، 1999 م، ص 11.

[2] – محمد مبرك، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا: اللاجئ وعديم الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا بموجب قوانينها[1]. وعرفته المادة الأولى من اتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954م على أنه: « الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها »[2].

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة، قام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية من أجل التخفيض والتقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك في سنة 1961م، بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية، ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في أرضها، وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها[3].

لذلك يعتبر الشخص عديم الجنسية لاجئ عندما يكون خارج إقليم الدولة التي كان يقيم فيها إقامة اعتيادية، أي خارج إقامة دولته الأصل، لذلك فإنه من الصعب على الحكومات أن توقع شيك على بياض ويفرض عليها التزامات نحو اللاجئين في المستقبل غير معروف أصولهم أو أعدادهم .

---

[1] – عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 302.

[2] – أنظر: الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64-173، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

[3] – أنظر: اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر1975، لمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 127.

ثالثا: اللاجئ وملتمس اللجوء

يقصد بملتمس اللجوء الشخص الذي لم يتحصل بعد على قرار حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ، كما يمكن أن نشير أيضا إلى الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء[1].

تنص الفقرة 2 من المادة (32) من اتفاقية 1951م على أنه: " لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالآمنة الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حقا الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة"[2]، الملاحظ أن ما هو منصوص في هذه الفقرة تعارض المادة (31) من نفس الاتفاقية[3]، والتي تمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني في الإقليم[4].

---

[1] – محمد مبرك، المرجع السابق، ص 24.

[2] – أنظر: المادة 32 فقرة 2 من اتفاقية 1951.

[3] – تنص المادة 31 من نفس الاتفاقية على أنه : « تمنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير قانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

تمتنع الدول المتقاعدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الميلاد، أو ريثما يُقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه ».

[4] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 68.

فملتمس اللجوء يحضى بمجموعة من الحقوق وهي نفس الحماية التي يتمتع بها اللاجئ، فلا يحق لبلد الملجأ إبعاده أو التحجج بالإقامة الغير القانونية للاجئ وذلك حسب المادة 31 من اتفاقية 1951م، وكذلك يستفيد من المعاملة الإنسانية له.

فلا يحق لدولة الملجأ استخدام مبدأ التمييز في استقبال ملتمسي اللجوء، لهذا يحق لكل شخص معرض للاضطهاد في دولته أن يلتمس اللجوء من الدولة الأخرى مثله مثل باقي الأشخاص المطالبين بالأمن والحماية.

رابعا: اللاجئ والمهاجر

يعتبر لفظ المهاجر من أكثر المفاهيم تشابها مع لفظ اللاجئ وهذا مما يحمله من دلائل ومعاني متشابهة، قوله تعالى: « والذين آمنوا وهاجرو »، أي تركوا وهجروا الديار والأوطان حبا في الله ورسوله[1].

ويقصد كذلك بالهجرة « تغيير الأفراد والجماعات مكان إقامتهم المعتادة أي ترك البلد والالتحاق ببلد آخر »[2].

كما عرفت الأمم المتحدة أنه انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى وتكون عادة مصاحبة بتغيير محل الإقامة ولفترة محدودة[3].

---

[1] – محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، ط 4، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، ص 516.

[2] – حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة " نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة و الحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل، 2015، ص 3.

[3] – محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 142.

ومن خلال كل هذا يتبين أن مفهوم المهاجر في اللغة العربية يدل على مغادرة الشيء وهجره، كما يتجلى من خلال هذا التعريف بأن المهاجر عند خروجه بلده الأصلي يكون ذلك بصفة طوعية وإرادية وليس إكراها وإلزاما أو إجبارا له.

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن القول بأن الهجرة « هي عبور الحدود للوصول إلى ضفة أخرى خارج الحدود الوطنية »[1]، أي خروج جماعات أو أفراد من بلدانهم الأصلية نحو جهات ودول أخرى سعيا للحصول على مستوى معيشي أحسن.

كما أشارت المادة (2 فقرة 1) من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بأنه (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في الدولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها)[2].

وفي كل هذا يمكن القول أن المهاجر يغادر طواعية بلده، إلتماسا لحياة أفضل، بحيث أن المهاجر يتمتع بحماية حكومة وطنه، بينما لا يتمتع بها اللاجئ[3].

إذن فالمهاجر"هو الشخص الذي يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951"[4].

---

[1] – حكيم غريب، المرجع السابق، ص 04.

[2] – أنظر: المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 5 جانفي 2005، لمزيد من التفاصيل راجع:عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص405.

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 120.

[4] – عقبة حضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثالث: أسباب اللجوء

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال والإجراءات والتدابير، – قانونية كانت أو فعلية – التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها، إضرارا بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة (عرقية، لغوية، دينية...)[1].

كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص [2].

وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:

أولا: الخوف: هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد[3]، البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته.

وقد أضافت اتفاقية 1951م عبارة " له ما يبرره " [4] بمعنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية ويكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء، وبغرض تحديد ما

---

[1] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003م، ص 361.

[2] – نديم مسلم، المرجع السابق، ص 23.

[3] – صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2009 م، ص 168، متاح على الموقع التالي:

–http : // www.iugaza.edu.ps/ara/research/

[4] – أنظر: المادة (1 / أ / الفقرة 2) من اتفاقية 1951م .

إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين هما: عنصر الذاتي والعنصر الموضوعي.

فالعنصر الذاتي: يتمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه واستقراءه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده[1].

العنصر الموضوعي: " وجود مبرر للخوف " فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[2].

ثانيا: التعرض للاضطهاد: هو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية [3]، أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، بحيث نجد أن اتفاقية 1951م لم تحدد تعريف للاضطهاد، مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادوا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير مستمر ودائم، وقد أشارت(المادة 33 فقرة1) من اتفاقية 1951م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[4].

---

[1] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 62.

[2] – عقبة خضراوي، المرجع نفسه، ص 63.

[3] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169.

[4] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 64، لمزيد من التفاصيل راجع:

–HCR, Les droits de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève,1996, p158, pour plus d'information voir aussi:

– المادة 33 من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

ثالثا: التمييز: كذلك من بين الأسباب التي تؤدي بالشخص إلى طلب اللجوء، تعرضه لمعاملة تختلف عن الآخرين، أي تفضيل طرف على طرف آخر، وكذا عدم تمتعه بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون، مما يجعله لا يشعر بالاستقرار والأمن، حيث كرس الإعلان العالمي أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ضف إلى ذلك أن كل الأشخاص سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة[1].

رابعا: العرق: يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب.

كما يعني أيضا العرق « مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يُظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن، هدفهم المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أو لغتهم »[2].

---

[1] – انظر: المادتين 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217\3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، ص 457.

خامسا: الدين: أشارت المواثيق الدولية على أنه: لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[1].

وقد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى: « لكم دينكم ولي دين »[2].

بسبب الحساسيات والنعرات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم 8.550.000 وكذا لجوء المسلمين من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم 7.227.000 مسلم.

وقدر المجموع الكلي بـ: 15.777.000 لاجئ والسبب في ذلك يعود، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها أكثرية هندوسية[3].

سادسا: الانتماء: ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فأن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها، مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا الاستقرار والأمن.

---

[1]– المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11، بتاريخ 26 فيفري 1997، لمزيد من التفاصيل راجع:

- HCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugies, OP.cit pp 8–9.

[2] – سورة الكافرون الآية 5.

[3] – نديم مسلم، المرجع السابق، ص ص 24– 25.

سابعا: الرأي السياسي: " هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق "[1].

فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم، يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة، لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع مثل: الاعتقالات والنفي وكذا السجن ... إلخ، وذلك من أجل تغليب الصالح الخاص على العام وهذا ما يفسر أن الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء.

الفرع الرابع: أنواع اللجوء

يعتبر منح اللجوء عملا سلميا وإنسانيا، وكذا من أعمال السيادة، ونجد من الناحية الفنية الحق في الحصول على وضع اللاجئ غير واردة في أي وثيقة دولية ملزمة قانونا[2]، ولكن أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على حق اللجوء[3].

تعتبر ظاهرة اللجوء حالة قديمة وجدت منذ وجود البشر، لذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع[4] اللجوء الديني (أولا)، اللجوء السياسي (الدبلوماسي) (ثانيا)، اللجوء الإقليمي (ثالثا).

---

[1] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 169.

[2] – Voir: OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droits de l'homme, N°3, Genève, 2005, p 127.

[3] – تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ».

[4] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 53.

أولا: اللجوء الديني: يعتبر الملجأ الديني المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئون، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل، والتعذيب والاضطهاد طلبا الحماية وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ[1]، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه[2]، وقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل: (الدخالة ، والنجدة)، بل أكثر من ذلك، فَجُعلَ للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى إعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل: (مكة المكرمة والمدينة المنورة)[3].

كما نجد أن الإسلام أقرّ هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً للنَّاسْ وأمْنًا واتّخذُوا منْ مَقَام إبْراهيم مُصَلًّى وَعَهدْنَا إلى إبراهيم وإسماعيل أنْ طَهّرَ بَيْتي للطَائِفِينْ والعَاكفينْ والرُّكَع السُّجُود ﴾[4].

فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يُستضعف في بلده ويمنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية، ويقول جل جلاله: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلْ الله يَجِدْ في الأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثيرًا وسِعَة ﴾[5].

فالأشخاص الذين يكونون معرضين للاضطهاد في دينهم ويكونون مفتونون ومرغمون على إتباع دين الكفار عليهم هجر ومغادرة تلك الأرض إلى مكان يمكن أن يمارسوا فيه شعائرهم الدينية بكل حرية وأمان، لأنها فريضة إلى يوم القيامة.

---

[1] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 170.

[2] – أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 م، ص 5.

[3] – أحمد منصور إسماعيل، المرجع نفسه، ص 8.

[4] – سورة البقرة، (الآية 125).

[5] – سورة النساء، (الآية 100).

ولكن الدين الإسلامي لا يجيز اللجوء في حال ما إذا كان قد احتله شعب كافر، فهنا يجب عليهم الكفاح والجهاد في سبيل الله من أجل تحرير أرضهم[1].

ثانيا: اللجوء السياسي (الدبلوماسي)

يقصد به:" اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج " [2]، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة، هربا من خطر دائم يهدد حياته وسلامته[3].

فاللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني، أضف إلى ذلك أنه عندما يَرتكبْ اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته، ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[4]، وهناك مسألتين هامتين عن منح هذا اللجوء وهي:

– " احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرا على الأمن والنظام العام، ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

– عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها "[5].

---

[1] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 56.

[3] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171.

[4] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 55.

[5] – صلاح الدين طلب فرج، المرجع السابق، ص 171.

" أحدثت اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي سنة 1954م تغيير جوهري في الأساس القانوني لهذا النوع من الملجأ، حيث أنشأت التزاما تعاقديا على عاتق الدول الأطراف باحترام الملجأ الذي تمنحه الدول الأخرى المتعاقدة، كما قررت بهذه الدول أهلية قانونية لمنح هذا النوع من الملجأ في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية "[1].

ثالثا: اللجوء الإقليمي

يعتبر بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[2].

كما يعرف كذلك على أنه: « الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام »، وقد أوضح القرآن الكريم ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذِينَ تَوفَّاهُمُ المَلاَئِكَة ظَالِمِيْ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَا مُسْتَضْعَفِينْ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ الله وَاسِعَة فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [3].

« وقد ورد أيضا في القرآن الكريم وكتب التاريخ العديد من حالات اللجوء والهجرة التي قام بها المؤمنون والأنبياء، فبعد أن تعرض المسلمون للاضطهاد والتعذيب، هاجروا من مكة إلى الحبشة بأمر من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تمتعوا بحماية ملك مسيحي، بل كان النبي

---

[1] –. أنظر: المادة الأولى من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28 / 03 / 1954 م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م، لمزيد من التفاصيل راجع: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م، ص 436.

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 55.

[3] – سورة النساء، (الآية 97).

محمد (صلى الله عليه وسلم) نفسه لاجئا، إذ هاجر هو وأتباعه من مكة في عام 622 م للهروب من الاضطهاد، وتلقى كلاجئ الرعاية من المجتمعات التي استضافته »[1].

ويعرفه الفقه والقضاء الدوليين على أنه: « حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي »[2]، زيادة على هذا التعريف يقصد به أيضا أحد مظاهر سلطة الدولة في السماح للأجانب بدخول إقليمها أو طردهم منه، أي أن الملجأ الإقليمي يكون بين حق السيادة الإقليمية لدولة الملجأ، وبين حق السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ [3].

حيث يكون هذا اللجوء سواء من طرف واحد، أو مجموعة من الأفراد، وذلك بسبب ما يتعرضون له من معاناة واضطهاد، أين يكون خارج إرادتهم.

المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئ

تمثل قضية اللاجئين أحد أبرز القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها.

بما أن حالة و وضعية اللاجئين تتأزم سنة بعد سنة، عمل المجتمع الدولي على إيجاد حلول، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة بشأن اللاجئين التي أسندت لها مهام توفير الحماية الدولية للاجئين، بعد ذلك تم إبرام اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا إدراجه داخل المجتمع، أضف إلى التحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 1967م، الذي أزال القيد الزماني وذلك من أجل أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول يناير 1951م.

---

[1] – سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، 2012، ص 3.

[2] – برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 267.

[3] – أحمد منصور إسماعيل، المرجع السابق، ص 13.

دون أن ننسى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، الذي يعتبر القاعدة الأولى في تمهيد وتعبيد الطريق لمختلف الاتفاقيات التي جاءت فيما بعد.

بعد هذا، زاد الاهتمام إقليميا بقضايا اللاجئين فوضعت العديد من الدول اتفاقيات إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها.

كما أن الدولة الجزائرية عملت على نفس النهج، وذلك بإصدار قانون 08/ 11 المتعلق بشرط إقامة الأجانب في الجزائر[1]، كذلك هناك مكتب بمدينة الجزائر وفرع ووحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين[2].

إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، أخذت مؤخرا تكثف نشاطها بشأن إضفاء الحماية الدولية على اللاجئين، من خلال حماية حقوقهم وتقديم المساعدات المادية والمالية حتى المعنوية[3].

الفرع الأول: النصوص القانونية

سنتناول في هذا الفرع النصوص الدولية (أولا)، والإقليمية (ثانيا) التي تساهم في حماية اللاجئين، وكذا التطرق إلى القانون الجزائري (ثالثا) وكيف تماشى مع الحماية الدولية لهذه الفئة الضعيفة.

---

[1] – قانون رقم 08 / 11 مؤرخ في 25 يونيو 2008م، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008م.

[2] – الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012 م، ص 15.

[3] – فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 243.

أولا: النصوص الدولية العالمية

قبل التطرق للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م، وكذا البروتوكول الملحق بها لسنة 1967 م.

سوف نقوم بدراسة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى مساهمته في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية.

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية[1]، المتعلقة بشؤون اللاجئين تضمنت في نصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن النصوص التي جاء بها والمتعلقة بحقوق اللاجئين لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها، يمكن اعتبار ما جاء في المادة 14 منه التي تشير إلى حق الفرد في أن يلجأ إلى بلاد أخرى هربا من اضطهاد والوضع غير الآمن في دولته، أضف إلى حق التعلم في جميع المراحل[2]، كلها حقوق تبنتها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

2 – اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة 1967 م

هي اتفاقية تضع الإطار الأوسع لحماية اللاجئين، وقد أبرمت هذه الاتفاقية في يوليو 1951م ودخلت حيز النفاذ في أفريل 1954م، وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية نطاقها في الأحداث التي

---

[1] –السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 م، ص 35.

[2] – أنظر: المواد 14، 20، 23، 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

وقعت قبل الأول من يناير 1951م، وقد تم استبعاد هذا القيد بواسطة بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين[1].

" قامت هذه الاتفاقية بإبراز الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء ووضعت أيضا نظاما حمائيا محدودا للمركز القانوني للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيق دون تمييز بينهم.

وأعربت هذه الاتفاقية في ديباجتها على مجموعة من المبادئ، كمبدأ تساوي الجميع في الحقوق والحريات الأساسية، ومبدأ التعاون الدولي في تقاسم الأعباء "[2].

وجاء البروتوكول 1967م ليعطي مجال أوسع لتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك بإلغائه القيد المكاني والزماني لتشمل هذه الأخيرة كل اللاجئين.

ثانيا: النصوص الدولية الإقليمية

"وبقصد بالنصوص الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين، الوثائق القانونية الدولية الخاصة باللاجئين، تم اعتمادها بواسطة دول أو منظمات حكومية دولية داخل إقليم جغرافي أو دون إقليمي، ومن الأمثلة البارزة للصكوك الإقليمية "[3]، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992، الاتفاقية الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان، إعلان قرطناجة المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية عام1984.

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 127.

[2] – زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011م، ص 59.

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 134.

1 – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969م

في 10 سبتمبر 1969م، اعتمد مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته السادسة بـ: أديس أبابا هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاد في 20 جويلية 1984م[1].

أكدت هذه الاتفاقية مجددا التعريف الذي أتت به اتفاقية 1951م، وكذا البروتوكول الملحق بها 1967م، وقامت بتوسيع هذا التعريف لتضيف معياراً آخر هو معيار العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دولة أجنبية، أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية .

كما تم إدخال إضافات مهمة فيما يخص حق اللجوء، وجعلته ضروري يجب على الدول منحهم اللجوء، كما فسرت مبدأ العودة الطوعية للوطن وذلك لأول مرة في القانون الدولي، وألحت على الدول في تقاسم الأعباء ... الخ[2].

2 – إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي 1992م

صدر هذا الإعلان في 19 نوفمبر 1992م من خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظّمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[3].

وأكدت المادة الأولى منه، على حق كل شخص أن يتحرك بكل حرية داخل بلده وحقه أيضا في الانتقال إلى بلد آخر[4].

---

[1] –عقبة خضراوي، ومنير بسكري، المرجع السابق، ص 249.

[2] – محمد مبروك، المرجع السابق، ص ص 10– 11.

[3] –عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 147.

[4] – أنظر: المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992م.

كما أشار هذا الإعلان إلى عدم جواز طرد أو إعادة أي لاجئ إلى بلد يتعرض فيه للاضطهاد[1]، وكذا حقه في طلب اللجوء واعتباره عمل إنساني [2]، كما تدعوا الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951م وبروتوكولها الملحق بها سنة 1967م على الانضمام إليه[3].

وقد صادقت على الوثيقتين السابقتين 09 دول عربية فقط وذلك إلى غاية 2003م، وكانت الدول العربية الإفريقية السباقة إلى التوقيع والتصديق على الوثيقتين[4].

3 – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر1950م، لا تتضمن أي حكم يضمن حق اللجوء، ولا تفرض أي التزام على الدول المتعاقدة باستقبال الأجانب[5].

حيث أن المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد، وتنص المادة السالفة الذكر على ما يلي:« لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة »[6].

والأمر الغريب أن هذه الاتفاقية تعتبر وتمثل نموذج دولي متطور في مجال حماية حقوق الإنسان وتقرير ضمانات لازمة التي تكفل التمتع بها، ولهذا قامت الدول الأوربية لتدارك هذا

---

[1] – انظر: المادة 2 من إعلان إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992م.

[2] – انظر: المادة 3 من الإعلان نفسه.

[3] – انظر: المادة 4 من الإعلان نفسه.

[4] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 358.

[5] – حورية أيت قاسي، المرجع السابق، ص 231.

[6] – انظر: المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، ولمزيد من التفاصيل راجع:

– HCR, les droits de l'homme et protection des réfugies, op.cit.pp 160-161.

القصور والنقص، من خلال اجتماع مجلس أوروبا عام 1961م، وذلك باقتراح نص خاص يقضي بالاعتراف بحق كل فرد بأحكام هذه الاتفاقية في طلب اللجوء، إذا توافرت فيه الأسباب والظروف التي تعطيه الحق في ذلك أي في طلب اللجوء، لكن باءت بالفشل ولم يقدر لها النجاح[1].

4 – إعلان كرتاخينا (قرطناجة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية سنة 1984م

تم إقرار هذا الإعلان بعد أزمة اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الأهلية، انطلاقا من ذلك قامت الدول اللاتينية في مساعدة اللاجئين وحمايتهم وذلك عن طريق عقد اتفاقيات وإصدار إعلانات متعددة خاص باللجوء، مثل اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954م، التي تم الإشارة إليها سابقا، وفي ظل الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطناجة بدولة كولومبيا[2].

رغم أن هذا الإعلان ليس ملزم قانوناً للدول، فإنه يتضمن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م، و وضع أيضا توصيات لتوفير المعاملة الإنسانية للاجئين، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف اعتمدته بعض الدول أمريكا اللاتينية في تشريعاتها الداخلية.

ثالثا: القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري تنظيم المركز القانوني للأجانب المقيمين داخل التراب الوطني عن طريق إصدار قانون 08 / 11، المؤرخ في 25 يونيو 2008م المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى الجزائر وذلك سعيا لمواجهة الهجرة الغير الشرعية.

أشارت المادة 3 من هذا القانون الذي أصدرته الدولة إلى المعنى الواسع لمفهوم الأجنبي [3].

---

[1] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 356.

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 144.

[3] – انظر: المادة 3 من القانون 08 / 11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

فالأشخاص المذكورين في أحكام هذا القانون نجدهم يتمتعون بحق الدخول إلى التراب الجزائري وذلك بشرط مراعاة الإجراءات والقيود التي يضعها المشرع.

" بما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية 1951م وكذا البروتوكول الملحق بها وصادقت عليهما دون إبداء تحفظات "[1].

وتطبيقا للقانون المذكور أعلاه تم إنشاء مكتب للمفوضية، يتواجد في مدينة الجزائر وكذا فرع و وحدة ميدانية في تندوف تتكفل بالأنشطة المرتبطة باللاجئين الصحراويين[2].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية

في هذا الفرع سوف نبرز بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لها دور فعال في حماية ومساعدة اللاجئ.

أولا: المنظمات الحكومية

هي عديدة ومتنوعة سوف نذكر أبرزها وأهمها:

[1] –فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 08 / 11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر– المعضلة و الحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20– 21 أفريل، 2015 م، ص 2.

[2] – الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

1 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاءها سنة 1949م عن طريق قرار الجمعية العامة رقم: 319 (د. 4) الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1949 محل المنظمة الدولية للاجئين[1].

فالدور الذي تقوم به المفوضية ينحصر في توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي نحو إيجاد حلول للاجئين وذلك بمساعدة الحكومات، وكذا تسهيل العودة الطوعية إلى الوطن وإدماجهم في المجتمعات الجديدة.

فنشاط المفوضية لم يعد مقتصرا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي، بل أكثر من ذلك، أصبحت تقدم المساعدات والحماية للعائدين إلى أوطانهم وكذا تقديم المساعدة والحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا الذين لم يعبروا حدود الدولة[2].

وتشمل أيضا أنشطة المفوضين في ضمان معاملة اللاجئين وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليا، وكذا في تعزيز الإجراءات لتحديد وضعية الأشخاص إذا ما كانوا حقا لاجئين وفقا لما هو منصوص في الاتفاقية 1951 م[3].

---

[1] – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012 م، ص 83.

[2] – فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 239، لمزيد من التفاصيل حول ولاية المفوضية راجع: لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2015، ص ص 132–134.

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص.23، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع: حورية أيت قاسي، المرجع السابق، ص ص 176– 182.

2 – منظمة العمل الدولية

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى، وتعتبر كأول وكالة دولية متخصصة بمقتضى الاتفاق الذي اعترفت بمقتضاه الهيئة سنة 1946م، حيث أبرم الاتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمة وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين مبادئها القضاء على البطالة، وكذا حماية النساء والأطفال، وصولا إلى تنظيم ساعات العمل[1]، وتسعى إلى تطوير التشريعات العالمية عملا بمبادئها التي تنطبق على كل شخص سواء كان مواطن داخل الدول أو كان أجنبي.

3– منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

أنشأت هذه المنظمة من طرف الأمم المتحدة في ديسمبر 1946م، من أجل إغاثة الأطفال المشردين والذين فقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية[2].

أما ارتباطها باللاجئين، فهي تقدم المساعدات المادية والحماية، عملا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[3]، حيث تعمل على وضع مخططات في مجال التعليم وكذا بذل الجهود لإنشاء البرامج التعليمية لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم، وتعمل على خلق الإحساس بالأمن وسط فوضى الصراع، كما نجد أن المنظمة تقدم الخدمات مثل: الرعاية المبكرة للطفولة وهذا عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والتعليم الأولي، وتوعية الأمهات بضرورة رعاية أطفالهن الرضع[4].

---

[1] – عمر حفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، المرجع السابق، ص ص 157– 159.

[2] – عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 111.

[3] –أنظر: اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989م، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992م.

[4] – سوبامها لينغام، التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، 2002 م، ص 20.

4- منظمة الصحة العالمية ودورها في مساعدة اللاجئين

تم اعتماد الاتفاقية المنشأة للمنظمة في نيويورك بتاريخ 22 جويلية 1946م والتي دخلت حيز النفاذ في 7 أفريل 1948م، ويقع مقرها في جنيف (سويسرا).

تهدف هذه المنظمة إلى رفع المستوى الصحي العالمي، كذلك تساعد الحكومات بناءا على طلبها في تقديم الخدمات الطبية، وتعمل على التوجيه والتنسيق في المجال الصحي والتعاون خصوصا مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى وكذا الجهات الحكومية والجماعات المهنية[1].

ويتجلى دورها في مساعدة اللاجئين من خلال تقديم العلاج لهم عن طريق التواصل مع مختلف وزارات الصحة في أغلب بلدان العالم، وهذا بفتح مراكز صحية في هذه البلدان التي تعرف تواجد اللاجئين فيها[2].

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية

عرفت الآونة الأخيرة بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد بلغ عددها في منتصف السبعينات إلى 2574[3]، وعليه فإن هذا التزايد يعود إلى الوعي والإدراك بضرورة بناء مجمع مدني عالمي، وكذا الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي، وكذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية ولما لديها من المرونة والكفاءة والبعد عن التوترات السياسية والتعقيدات

[1] – عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، المرجع السابق، ص 173.

[2] –عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابقة، ص ص 102– 104.

[3] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2009 م، ص 316.

الإدارية الروتينية، هذا ما يمكِّنُها من أداء مهامها بسرعة وفعالية أكثر[1] في مواجهة الظروف الطارئة والكوارث الإنسانية[2].

وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا اللاجئين، لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية وتقديم المساعدة.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مبادرة " هنري دونان " وهذا أثناء معركة سولفرين[3]، وبدأت هذه اللجنة بالتطور خلال الحرب العالمية الأولى والثانية وذلك بتدخلاتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فالارتباط الموجود بينها وبين اللاجئين، يكمن من خلال اعتبار هؤلاء مدنيين لا يمكن التّعرض لهم.

فالدور الذي تلعبه هذه اللجنة في مساعدة اللاجئين يكمن في:

– تقديم المساعدات العاجلة التي يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز، ولا يجوز لأطراف النزاع رفضها لأي سبب كان لأنه عمل إنساني؛

– كما تقوم بإحصاء فئة اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدات؛

– تتعاون مع المجتمع الدولي في البحث عن سبل تخفيف هذه الظاهرة، وإيجاد أماكن لحمايتهم و مساعدتهم[4]؛

---

[1] –إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011 م، ص 15.

[2] – ويعني بالظروف الطارئة والكوارث الإنسانية : المجاعة والكوارث الطبيعية والهجرة والنزوح واللجوء.

[3] –عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، المرجع السابق، ص ص 206– 207.

[4] – زهرة مرابط، المرجع السابق، ص ص 166– 167.

– تلعب دور استقبال اللاجئين في مراكز العبور أو اللجوء الأول؛

– تقديم المساعدات الطبية، والبحث عن المفقودين، وكذا تقديم الدعم للذين يقومون بإجراءات طلب اللجوء؛

– حماية التجمعات الضخمة للاجئين وكذا التعاون بين الوكالات الإنسانية[1].

2– منظمة العفو الدولية

تعود بدايات نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961م، عندما كتب أحد المحامين البريطانيين بيترسون مقال في صحيفة " الأوبزيرفر" اللندنية بتاريخ 28 ماي 1961م، ودعا حينها إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إفراج السجناء، وهذا ما خلصت بعدها إلى نشأة المنظمة على أساس الحياد والاستقلال، وهذا بعد إقرار نظامها الأساسي، ويوجد مقرها في لندن[2].

تهدف هذه المنظمة إلى:

– العمل على جمع التوقيعات على مستوى المكاتب المنتشرة في أنحاء العالم وهذا من أجل الإفراج عن السجناء السياسيين، أو الذين لهم رأي ديني مخالف، أو اعتقل بسبب الانتماء العنصري؛

– السعي وراء الأشخاص الذين يسجنون دون محاكمة أو محاكمتهم بمحاكمة غير عادلة وغير قانونية[3].

---

[1] – موريس فريديريك، دي كورتن جان، المرجع السابق، ص ص.8 – 9، لمزيد من التفاصيل راجع: جان فيليب لا فوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995 م، ص ص 4– 5.

[2] – سليمان ابو ستة، " حقوق اللاجئين الفلسطينيين " مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن، 2002 م، ص 193.

[3] –السعيد برابح، المرجع السابق، ص ص 54– 55.

أما دور هذه المنظمة في مساعدة اللاجئين يتجلى في:

– جمع التبرعات بين أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل مساعدة هؤلاء في تحسين وضعيتهم المعيشية؛

– خروج أعضاء هذه المنظمة في مختلف أنحاء العالم إلى الشوارع للمنادات بحقوق اللاجئين؛

– جمع التوقيعات في أنحاء العالم عندما يتم خرق حقوقهم والهدف من ذلك الضغط على دولة الملجأ لاحترام الحقوق والامتيازات التي أقرتها مختلف النصوص القانونية العالمية؛

– ترقية حقوق اللاجئات والدعوة إلى احترام حقوق الأطفال اللاجئين.

المبحث الثاني: حقوق و التزامات كلا من اللاجئ و دولة الملجأ

" مما لاشك فيه، أن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون، وتحديد مركزهم القانوني خلال فترة وجودهم في دولة الملجأ، كانت محل اهتمام دولي، عالمي وإقليمي منذ زمن بعيد.

بعد إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل تحديد الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين، وكذا الالتزامات التي تترتب عليهم في مواجهة دولة الملجأ، وكذا مسؤولية هذه الأخيرة في التقيد بأحكام القانون الدولي للاجئين و ما لها من حقوق على اللاجئين "[1].

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أهم حقوق التزامات اللاجئ (مطلب أول) وكذا الوضع القانوني للدولة المضيفة للاجئ (الحقوق والواجبات) اتجاه اللاجئ (كمطلب ثاني)

[1] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 349.

المطلب الأول: حقوق و التزامات اللاجئ

إن اللاجئ عند خروجه أو هروبه من دولته إلى إقليم دولة أخرى بسبب الاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها، فإن القانون الدولي أحاطه بحماية خاصة و وضع له مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) وحمَّل على عاتقه مجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق اللاجئ

بعد حصول الشخص اللاجئ على حق اللجوء ، فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق و تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم الرد (الطرد، الإعادة)

هذا الحق هو الذي يحول بين اللاجئ و بين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه[1].

يعتبر هذا الحق حجر أساس الحماية الدولية للاجئين[2]، حيث يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت، إلى الحدود التي قد تهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معنية أو بسبب آراءه السياسية[3].

---

[1] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م، ص 93.

[2] – عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 78.

[3] – أنظر: المادة 32 والمادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951م.

كما يعتبر عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الأصل من المبادئ التي استقر عليه العمل الدولي، ونجد أيضا عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص[1].

ثانيا: الحقوق المعطاة لهم مثل مواطني دولة الملجأ

يتمتع اللاجئ بنفس الحقوق المكرسة لمواطني دولة الملجأ وتتمثل في حقوق الملكية الفنية والصناعية مثل: الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية [2]، أضف إلى ذلك يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين من حيث التقاضي أمام المحاكم[3]، كما يتمتع الأطفال اللاجئين الذين لا تتجاوز أعمارهم 16 سنة الحق في التعليم الابتدائي[4]، وحق الإغاثة والمساعدة العامة[5]، وكذا حق الإفادة من تشريع العمل، وأيضا الضمان الاجتماعي وكذا المساواة بينهم و بين المواطنين في تحمل الأعباء الضريبية[6]، كما يتساوون مع المواطنين من حيث توفير الرعاية الصحية وحرية ممارسة الشعائر الدينية[7].

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 377.

[2] – سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م، ص 70، لمزيد من التوضيح أنظر: المادة 14 من اتفاقية 1951 م، وكذا المادة 27 من الإعلان العام لحقوق الإنسان 1948م.

[3] – أنظر: (المادة 16) من اتفاقية 1951، و كذا (المادة 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – انظر: كذلك (المادة 22 ف 1) من نفس الاتفاقية، و (المادة 26) من نفس الإعلان.

[5] – انظر: (المادة 23) من نفس الاتفاقية.

[6] – انظر: المواد (24) و (29) من نفس الاتفاقية.

[7] – انظر: المادة 04 من نفس الاتفاقية، وكذا المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالحق في الرعاية الصحية الواردة في المادة 4 من اتفاقية 1951م أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ، فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليفها، والسبب أيضا يرجع إلى التدفق الهائل للاجئين وعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة، لذلك نجد أن المفوضية تقوم بإحالة مرضى اللاجئين المعترف بهم إلى المصالح الإستشفائية التي تتعامل معها، والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين[1].

ثالثا: حق الانتماء للجمعيات و ممارسة المهن الحرة المأجورة

إضافة إلى الحقوق المذكورة سابقا، يحق للاجئ أن ينتمي إلى الجمعيات أو يقوم بإنشائها بشرط أن تكون غير سياسية، وذلك من أجل المشاركة في الحياة الاجتماعية في تلك الدولة[2]، كما يحق له أن يمارس مهن حرة مأجورة مثل المواطنين[3]، وتكون الأجور عادلة ومتساوية دون تمييز لأنه قبل كل شيء إنسان ولا يختلف عن غيره من العاملين، فالأجر يمَكِّن أسرته في العيش بكرامة وكذا حياة لائقة، فاللاجئ شخص اضطرته الظروف كما رأينا سابقا أن يعيش هذه الحالة، وإلا بلجوئه قد يساهم في نهضة وتقدم البلد الذي لجأ إليه، إذا قمنا بالاستفادة المشروعة من اللاجئ بالوجه الصحيح[4].

رابعا: تطبيق أفضل معاملة ممكنة

يتمتع اللاجئ المقيم بصفة منتظمة في إقليم الدولة المانحة للجوء خصوصا الذين يحملون شهادات معترفة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة، حق ممارسة المهن الحرة إذا

---

[1] – كترزينا جرابسكا، من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2006 م، ص 24.

[2] – انظر المادة 15 من الاتفاقية 1951م، والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – HCR, les droits de l'homme et la protection des réfugies, op .cit, p 185.

[4] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 118.

كانوا يرغبون في ذلك، وعلى تلك الدولة توفير الرعاية اللازمة مثلهم مثل الأجانب[1]، " وتبذل الدولة المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها "[2]، كما لهم حق الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة[3].

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشخص في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وذلك عن طريق الاعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية[4].

أما من حيث التعليم، فاللاجئ يتمتع بحق التعليم الثانوي والعالي وعلى وجه الخصوص على صعيد متابعة الدراسة، وكذا الاعتراف بالشهادات المدرسية، الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، الإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية[5]، كما نجد اتفاقية حقوق الطفل 1989م هي الأخرى لم تغفل هذه الحقوق، بحيث أعطت للطفل الحقوق المتعلقة بالتعليم وعند استقراء المادة 28 فقرة أولى (ب) و(ج) يتبين أن هذه الأخيرة أحاطت اللاجئ بمجموعة من الحقوق والامتيازات كالتعليم المجاني، وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة، وكذا جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة والمتاحة للجميع على أساس القدرات[6].

---

[1] – انظر: المادة 19 من اتفاقية 1951م.

[2] – انظر: المادة 17 ف 2 من الاتفاقية 1951م، ولمزيد من التفاصيل راجع: عقبة خضراوي ومنير بسكري، المرجع السابق، ص 217.

[3] – وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 م، ص 238.

[4] – انظر: المادة 25 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] –سليم معروق، المرجع السابق، ص 72.

[6] – انظر: المادة 28 الفقرة الأولى (ب) و (ج) من اتفاقية حقوق الطفل 1989، والمادة 22 (ف 2) من اتفاقية 1951م، ولمزيد من التفاصيل راجع:

فالحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، ومن بينهم اللاجئون، كما نجد أن توفير التعليم يساعد اللاجئ على الاستقرار النفسي والاجتماعي وأيضا الإحساس والشعور بالعودة إلى الحالة الطبيعية، خصوصا بعد المعاناة التي واجهها وعايشها.

وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بمقتضى المادة 26 (أن موضوع التعليم موضوع حيوي يثير قلق القرن العشرين، ولذا لا بد من إيجاد مبدأ في التعليم، يقود الأفراد إلى عالم أكثر إنسانية ومدنية، ويعلمهم أن هذا الأمر يتطلب بعض التضحيات الذاتية، ويعلمهم أن التعليم هو إحدى سبل النضال بالوسائل السلمية[1].

أما فيما يخص حرية التنقل للاجئ الذي يعني إمكانية تغيير الفرد لمكانه وهذا وفقا لحريته[2]، أو الحركة داخل إقليم دول الملجأ مع مراعاة شخص اللاجئ لبعض القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة في بعض المناطق[3].

خامسا: حق اللاجئ في المأوى المؤقت

تم التأكيد على هذا الحق في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، ويقصد بهذا الحق السماح للاجئ مؤقتا بالبقاء حتى يتمكن من إيجاد ملجأ آخر يقبله، رغم أن الدولة غير ملزمة

– HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des pays, (chapitre Australie), Genève, novembre 2004, p 11.

[1] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 113، لمزيد من التفاصيل انظر: المادة 26 فقرة 1 من الإعلان العالمي الحقوق الإنسان.

[2]– انظر: المادة 26 من اتفاقية 1951م.

[3] –عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 72، لمزيد من التفاصيل راجع :

– Gowlland – Debbas Vera, « la charte des nations unies et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies », in Vincent chetail (sous la direction de), la convention de Genève, du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles 2001, p 102.

بقبوله، لكن يلزمها أن توفر الحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد[1].

وأشارت المادة (31 / 2) من اتفاقية 1951م، وكذا المادة الثانية الفقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجأ الإقليمي لعام 1967م، و أن تراعي الدول في حالة اضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة غلى دولة الاضطهاد، في منح اللاجئ الشروط التي تراها فرصة مناسبة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك بمنحه مأوى مؤقتا أو أي وسيلة أخرى تراها[2].

ونجد أن هذه الوسيلة قد استخدمتها دول أوروبا الغربية لحماية الأشخاص الهاربين من النزاع الدائر في يوغوسلافيا سابقا في السنوات الأولى من التسعينات، وهذا لإتاحة الحماية للجماعات الذين يصلون إلى أقاليمها[3].

وعلى ضوء كل هذه الحقوق الممنوحة للاجئين، والمذكورة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية والمكرسة في القوانين الداخلية للدول، نجد أن اللاجئ على غرار الحقوق التي تم ذكرها سالفا، يتمتع أيضا بحقوق أخرى، والتي نذكرها بشكل وجيز ومختصر وهي:

– التوزيع المقنن: هي المتعلقة بالتوزيع العادل التي تكون قليلة وغير متوفرة بالشكل الكافي على السكان دون تمييز، أي بين اللاجئين وسكان الدولة المانحة للجوء[4]، وهذا ما جاء في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا في اتفاقية 1951م.

---

[1] –عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 106.

[2] – انظر: المادة (31 / 2) من اتفاقية 1951م، وكذا المادة 3 فقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312 / 22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

[3] – المفوضية: حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 135.

[4] – انظر: المادة 20 من اتفاقية 1951م ، لمزيد من التوضيحات حول التوزيع المقنن راجع: المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 83.

– كما نجد للاجئ حقوق تتعلق بالتدابير الإدارية التي تتلخص في: المساعدات الإدارية وهذا الحق لابد أن يكون للشخص اللاجئ باعتباره يمكن أن يمارس حق من الحقوق الإدارية، « وهذا ما يتطلب تقديم المساعدة من طرف الدولة الأجنبية، بحيث تعمل الدولة التي صادقت على الاتفاقية والتي يكون اللاجئ مقيم فوق إقليمها على وضع كل التدابير لتسخير هذه الحاجة، أو اللجوء إلى السلطة الدولية »[1]، و نجد أن المادة 25 من اتفاقية 1951م قد نصت على هذا النوع من الحق[2].

أما الحق المتعلق بالحصول على وثائق السفر فهو أيضا يعتبر من بين الحقوق التي أعطي لها أهمية، وهذا راجع إلى أن « اللاجئ عند الفرار من إقليم دولته بحثا عن مكان آمن للحفاظ على سلامته نتيجة المضايقات والاضطهاد قد تؤدي به إلى تضييع الوثائق الرسمية»[3]، ولهذا فإن اتفاقية 1951م قد نصت على أنه: « يمنح للاجئ المقيم بصفة دائمة ومعتادة في الدولة المانحة للجوء وثائق السفر إذا رأت هذه الأخيرة أن ذلك لا يشكل تهديد للسلم وأمن إقليمها »[4].

كما يجب أيضا أن نشير إلى حق في التجنس باعتباره علاقة قانونية بينه و بين دولة معينة فهي تُعتبَرْ صفة لصيقة بالشخص وانتمائه إلى دول معينة[5].

الفرع الثاني: التزامات اللاجئ

و لقد أدرجنا التزامات اللاجئ في ثلاثة نقاط:

– الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (أولا).

---

[1] –المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق،ص 85.

[2] – انظر: المادة 25 من اتفاقية 1951م.

[3] –محمد مبروك، المرجع السابق، ص 31.

[4] – انظر: المادة 28 من اتفاقية1951م.

[5] –عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 121.

– الواجبات التي تفوضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي (ثانيا).

– الواجبات الأخرى للاجئ (ثالثا).

أولا: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام و الأمن الوطني

كما تمت الإشارة إليه سابقا في المادة 2 من اتفاقية 1951م، فإنه يترتب على اللاجئ إلتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ، و في حالة عدم التقيد بهذه الالتزام يتحول إلى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده، لذلك فإنه ملزم مثله مثل الأجانب التعامل مع الدولة التي يتواجدون فيها طبقا للاعتبارات والشروط التي تضعها.

وقد ورد هذا الالتزام في عدة اتفاقيات دولية، تناولت المركز القانوني للاجئ، منها مثالا: اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي (المادتين 8 و 9)[1].

واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969م بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك حسب المادة 3 فقرة أولى والتي تنص على أنه:« تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية »[2].

[1] – انظر: المادتين 8 و9 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954م.

[2] – انظر: المادة 3 الفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

ثانيا: الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي

لم تشر اتفاقية 1951م إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن استقراء المادة 2 وكذا المادة 32 التي لمحت إلى حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام[1].

فاللاجئ يمكن أن يساهم في تأزم التوترات إذا لم يتقيد ويلتزم بالصمت وكذا الانخراط في أعمال موجهة ضد دولته الأصلية وحليفتها مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تصفها دولة الأصل أعمالا عدائية.

فاللاجئ عند مغادرة بلده، يؤثر سلبيا على دولته، ذلك فهذه الأخيرة قد يعتبرها المجتمع الدولي ألحقت واعتدت على حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلانات المواثيق الدولية والإقليمية، كما يمكن أن تعتبر هذه الدولة، تَصَرُفْ اللاجئ عملا غير أخلاقي عندما يمس بشرفها في المحافل الدولية ولكن هذا حسب نظرها.

فجميع المواثيق الدولية تعتبر منح اللجوء عملا إنسانيا، ولا يجوز اعتباره تصرف غير ودي، إلا أنه قد يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول[2].

فاللاجئ ملزم عليه احترام العلاقات بين الدول خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بصفو العلاقات الودية، أو حتى التأثير بشكل غير مباشر على التوترات التي قد تكون بين الدولتين.

وفي هذا الصدد تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 م على ما يلي: « أن لا تسمح الدول مانحة اللجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام

---

[1] – انظر: المادتين 2 و 32 الفقرة الأولى من اتفاقية 1951م.

[2] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص ص 139– 140.

بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها »[1]، وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية في عدم القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو بعيد.

ثالثا: الواجبات الأخرى للاجئ

أما بالنسبة للواجبات الأخرى للاجئ تتمثل في:

- الخضوع للتشريعات الداخلية؛
- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ؛
- التقيد بالنظام العام والآداب العام؛
- السهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها؛
- التضامن في تحمل الأعباء العامة؛
- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية؛
- المحافظة على البيئة الطبيعية؛
- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية؛
- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه؛
- تلبي دعاوى السلطات القضائية عند ما يكون مدخل في الخصام؛
- العمل على ممارسة حقوقه بكل نية؛
- يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم فيها؛

[1] – انظر: المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.

– دفع مستحقات الضريبة التي تُفرضْ عليه مثل الأجنبي؛

– احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع؛

– الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لدولة الملجأ

باعتبار دولة الملجأ هي المأوى والمكان الذي يراه اللاجئ السبيل الوحيد من أجل المحافظة على حقه في الحياة، والخروج من دولته التي يتعرض فيها لمختلف أشكال الاضطهاد، فعرفت السنوات الأخيرة من القرن 21 تدفق كبير لأعداد اللاجئين مما أدى بالدول المانحة للجوء إلى تحمل عبأ وثقل هؤلاء الأشخاص.

وهذا كله انعكس بشكل سلبي على اللاجئين وزاد من معاناتهم، خصوصا إذا ما كانت تلك الدولة المانحة للجوء ناقصة الإمكانيات، وكذا الوسائل التكنولوجية من نقل وسائل الاتصال.

ومع العلم أن منح اللجوء عمل إنساني مسالم وأخلاقي وليس أكثر من ذلك، وهذا ما أشارت إليه معظم الاتفاقيات الدولية وكذا الأعراف الدولية.

لهذا نجد أن الدولة التي منحت حق اللجوء للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط، تتمتع هي بدورها بمجموعة من الحقوق وعليها التزامات يجب احترامها.

لذلك سنتناول موضوع النظام القانوني للدول المضيفة من حيث ما لها من حقوق (الفرع الأول) وما عليها من واجبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ

إن الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين لها حق الحصول على المساعدات المالية لمواجهة أعباء هؤلاء اللاجئين، وهذا ما يسمى بالتضامن الدولي أو التعاون الدولي أثناء الأزمات وكذا عند عجز الدولة المضيفة، لاسيما إذا كانت تحتاج إلى تدخل المجتمع الدولي.

نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عملت على إيجاد ووضع مجموعة من الحقوق من أجل تسيير شؤون اللاجئين، لذلك هناك نوعان من الحقوق، حقوق مالية (أولا) وحقوق غير مالية (ثانيا).

أولا: الحقوق المالية

الحقوق المالية التي تتمتع بها دولة الملجأ، تتمثل في المساعدات المالية التي يتم الحصول عليها سواء من الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى من قبل الدول التي لا تستقبل اللاجئين، والتي باستطاعتها مساعدة دولة الملجأ في تحمل أعباء اللاجئين.

" لذلك يعتبر تقاسم المجتمع الدولي في تحمل أعباء اللاجئين عبارة عن تضامن دولي، وكل ذلك اعترافا بالطابع الأخلاقي والإنساني لمعضلة اللاجئين"[1].

حيث تتحمل دولة الملجأ توفير المنتجات للاجئين وكذا لمواطنيها [2]، أضف إلى الحقوق الواردة في اتفاقية 1951م الممنوحة للاجئين من تعليم وإسكان ورعاية طبية واجتماعية والعمل، كلها تشكل عبأ مالي على الدولة المضيفة للاجئ، فمن الطبيعي والأكيد أن تتحصل الدولة المضيفة على مساعدات من منظمات دولية متخصصة وكذا المنظمات غير الحكومية مثل الصليب الأحمر الدولي التي تنسق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إعداد خطة وسياسة وبرامج منظمة، تكفل توزيع جهودها ونشاطاتها وإمكانياتها في تلبية حاجات اللاجئين الموجودين في الكرة الأرضية وفي مناطق مختلفة، فالدولة المضيفة لوحدها لا تستطيع في أغلب الأحيان توفير حقوقه كلها.

---

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن، ص ص 306– 307، متاح على الموقع التالي:

http www.iasj.netiasjfunc = Fulltex & a Id = 63219.PDF.

[2] – انظر: المادة 20 من اتفاقية 1951م.

ومن حق الدولة المضيفة أن تعرف حجم ما ستحصل عليه من مساعدات وبالتنسيق مع الجهات المعنية، فالأمر إما أن يخول للدول ذاتها، حيث تُقدَم التسهيلات المادية المختلفة لتتولى هي تلبية احتياجات اللاجئين، أو يكون من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1].

من حق الدولة المضيفة أن تطبق على اللاجئ مختلف التشريعات المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، والتي تتعلق بساعات العمل والأجر والضمان الاجتماعي، وذلك بعد أن تتمكن من إيجاد فرص عمل لهم حسب مهاراتهم وقدراتهم، أضف إلى حق الدولة في إدماج اللاجئين في المجتمع، والهدف من ذلك المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني والسياسي والاجتماعي، وكذا المشاركة في المسؤولية التي يتحملها كل من اللاجئ والأجنبي والمواطن[2].

فحق الدولة المضيفة في الإعانات المالية أمر استلزامه الوضع والظروف التي يعيشها اللاجئين الذين لا دخل لهم في الوصول إلى هذا الحد، بما أن المجتمع الدولي يؤمن بمعاناة هؤلاء، فإنه من الضروري وضع كل الإمكانيات والمستلزمات المادية والمالية تحت تصرف الدولة المضيفة خصوصا، إذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة وبحاجة إلى هذه الإعانات، لرفع التحدي وإعطاء حماية اكبر، واستقبال أفضل، من اجل تغيير وصف وصورة اللاجئ، ومعاملته كإنسان وليس كلاجئ.

---

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص ص 308– 309.

[2] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع نفسه، ص 308.

تشير التقارير الصادرة عن المفوضية، أن مسؤولية تلبية احتياجات اللاجئين ليست موزعة بالتساوي بين الدول، حيث هناك 80 بالمئة من اللاجئين يعيشون في العالم النامي، وعدم تقاسم الأعباء يمكن يكون له تأثيرا سلبيا على توفير الحماية اللازمة للاجئين[1].

جاءت الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية 1951م صراحة ونصت على أنه:« إذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية »[2].

ثانيا: الحقوق غير المالية

تنص المادة الثانية الفقرة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969م على أنه:« عندما تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية و ينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء »[3]

---

[1] – يزيد ميهوب، تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة و الحل– (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل، 2015م، ص 3.

[2] – انظر: الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية 1951م، ولمزيد من التفاصيل راجع: عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م، ص 347.

[3] – انظر: المادة الثانية (الفقرة 4) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م.

أي بمعنى عندما تلقى الدولة المضيفة العضو في الاتفاقية صعوبات في حماية اللاجئين تلجأ إلى توجيه نداء إلى باقي الدول الأعضاء بنفسها، أو عن طريق المنظمة، وهذا من أجل التعاون فيما بينها لإيجاد حلول لمعاناة اللاجئين.

ومن الحقوق غير المالية التي تتمتع بها هي كالأتي:

– حق عدم استضافة ومنح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، ويعتبر من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، وقد أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية[1]، وهذا نظرا إلى أن المجتمع الدولي يسعى جاهدا لمكافحة الجريمة، وكذا متابعة مرتكبيها، لهذا عمل على إيجاد القواعد والآليات التي تمكنها من ذلك، وغلق المنافذ على هؤلاء الأشخاص حتى لا يفلتوا من العقاب.

وقد نصت الاتفاقية 1951م في نص المادة الأولى فقرة (واو) على أنه: « و تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، أو قام بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها »[2].

وأكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 الصادر في 1967/12/14 م، إذ أشارت المادة (1) فقرة (2) من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في إلتماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم ...[3]

---

[1] – عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 178.

[2] – المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 76.

[3] – انظر: المادة (1) فقرة (2) من إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1967م.

فمنع دولة اللجوء هؤلاء الأشخاص لدخول إقليمها يجعلهم خارجون عن القانون، والدافع في ذلك حماية إقليمها، وكذا مواطنيها من المخاطر التي يمكن أن يسببونها من أفعالهم الإجرامية، كما تسعى من خلال هذا المنع إلى الحفاظ على العلاقات الودية بينها و بين حكومات الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

من خلال ما نصت عليه المادة 1 فقرة (واو) يتضح لنا ما هي الجرائم التي تعطي الحق للدولة المانحة للملجأ رفض استضافة هؤلاء المجرمين[1].

– كما أن من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئين مثل حرية التنقل والعمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين[2]، أو في حالة الطوارئ التي تمر بها دولة الملجأ.

– أيضا من حقها عند التدفق الجماعي للأشخاص القيام بتوفير حماية مؤقتة.

– حق عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين على وجه الخصوص في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين.

– حقها في إعطاء الجنسية للاجئين المقيمين بصفة دائمة ومعتادة.

الفرع الثاني: واجبات دولة الملجأ

يقع على عاتق الدولة المانحة للجوء التزامات عديدة نذكر منها ما يلي:

---

[1] – للتوسيع أكثر حول الجرائم التي تعطي الحق لدولة الملجأ في رفض استضافة هؤلاء المجرمين راجع كل من:

– Alland Denis, « le dispositif international du droit de l'asile : rapport général », in SFD (sous la direction), droit d'asile et des réfugiés, actes du colloque de caen 30, 31 mai et 1 er juin 1996 édition A. pedone, paris, 1997 p p 50–54

– Achiron Marilyn, « menaces sur un traité international » Réfugiés, vol 2, N° 123, 2001, p 21.

[2] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310.

أولا: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية

ويعني ذلك التزام الدولة بعدم توقيع عقوبات جزائية بسبب دخول اللاجئين بطريقة غير شرعية إلى إقليمها، وهذا شريطة أن يقدموا أنفسهم دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني[1].

ثانيا: عدم جواز الطرد أو الرد

تلتزم الدولة بعدم طرد اللاجئ إلى بلده الأصلي، أو إلى أي إقليم آخر تكون فيه حياتهم أو حريته مهددتين، بأي شكل من الأشكال، أو تسليمه إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد[2].

وتنص المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951 م على أنه : " لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور ... "[3]، وتلتزم الدولة بعدم الرد وكذا حمايته من العودة القسرية [4].

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الطرد وأكد على هذا في المادة 14[5]، وعلى كل الدول التي صادقت على اتفاقية 1951م، احترام هذا المبدأ وأن نلتزم بعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها أو إلى الدولة التي يخشى تعرضه للاضطهاد فيها، والسماح لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أراضيها وعلى إقليمها.

---

[1] – عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص 223.

[2] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 م، ص 101.

[3] – انظر: المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية 1951م.

[4] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 18.

[5] – انظر: المادة 14 السالفة الذكر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

في نفس النطاق دائما، نجد اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية 1969م اعتبرته قاعدة آمرة و لا يجوز مخالفته[1].

ثالثا: التزام الدولة المضيفة بتوفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ

المقصود بذلك عدم وجوب اختلاف في المركز القانوني بين اللاجئ وما هو معترف به لمواطنيها، وعلى الأقل معاملتهم بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على إقليمها بصفة منتظمة[2].

رابعا: الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يجب على هذه الدولة عند مباشرة مهامها في الحماية، وكذا عند تطبيق أحكام الاتفاقية، التعاون مع المفوضية أو أي مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة[3].

أضف إلى ذلك تبليغ الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق اتفاقية 1951م.

خامسا: الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين

" كما تلتزم الدولة بعدم استهداف اللاجئين وتعريض حياتهم للخطر، مثل الاختطاف والقتل"[4].

---

[1] – انظر: المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969.

[2] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 378.

[3] – أنظر: المادة 35 من اتفاقية 1951م.

[4] – أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 379، لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 31 من اتفاقية 1951م

أو غيرها من الأفعال التي تنجر عنها الاعتداء على حقوق اللاجئ، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية 1951م.

أضف إلى الاحتجاز الذي يجب أن يراعي الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين.

وإذا ما اعتبر أن الاحتجاز ضروري يجب الوفاء بالشروط التالية:

- " اجتناب احتجاز القصر؛

- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال، ما لم تكن بينهم رابطة عائلية؛

- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم؛

- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب، وإتاحة حصولهم على المشورة الدينية والاجتماعية والقانونية؛

- يجب إتاحة العلاج الطبي، والاستشارة النفسية والرياضة المنتظمة؛

- يجب إتاحة التعليم والتدريب المهني؛

- يجب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين على ممارسة شعائرهم الدينية، وأن يحصلوا على نظام غذائي وفقا لعقيدتهم؛

- يجب أن يتيّسر حصول ملتمس اللجوء على المساعدات الأساسية "[1].

سادسا: احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا

" تتمثل بأحواله الشخصية، لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وأن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 39.

بها قوانين تلك الدولة، فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا، على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته الأصلية، وإذا لم يكن له موطن فقانون بلد إقامته"[1]. فمبدأ احترام الأحوال الشخصية للاجئ يعتبر قاعدة ملزمة اتجاه دولة الملجأ.

[1] – سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص 310.

الفصل الثاني: وضع اللاجئين السوريين في العالم

أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نهاية 2013م حوالي 51.2 مليون شخص، اضطروا إلى النزوح في جميع أقطاب العالم، وذلك نتيجة للاضطهاد والصراع، حيث بلغ 16.7 مليون لاجئ، منهم 11.7 مليون تحت ولاية المفوضية، و5 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا، كما بلغ عدد النازحين الداخليين 33.3 مليون، أما طالبو اللجوء فوصل إلى ما يقارب 1.2 مليون[1].

وتعد سوريا من الدول التي أخذت أكبر حصة من الأرقام المشار إليها أعلاه، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية من السوريين أكثر من 10 ملايين لاجئ ونازح داخلي ويقدر عدد اللاجئين أكثر من 4.5 مليون حسب الخطة الإقليمية التي أعدتها المفوضية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (2015 – 2016 م)، أما النازحين الداخليين فيبلغ عددهم أكثر من 6.5 مليون[2]، و هذه الإحصائيات التي تمت تسجيلها في الثلاثي الأول من سنة 2015م.

وكل هذه الأرقام يعود سببها إلى النزاع القائم في سوريا بين المعارضة والنظام السائد الذي بدأ في مارس 2011 م، وسرعان ما تغير الوضع وانقلب من الاستقرار إلى عدم الاستقرار، أنتج أزمة حانكة وبدأ الناس ينتقلون من مكان إلى آخر داخل الإقليم، هذا ما يسمى بالنازحين، و فرّ البعض إلى خارج حدود الدولة ويطلق عليهم باللاجئين، وبلغت الحصيلة كما تم الإشارة إليه أكثر من 10 ملايين من يحتاجون غلى المساعدة.

---

[1] – المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية 2013م، جنيف، سويسرا، 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

– http www.unhcr– Arabic .org 53 Fo44b06.html.pdf.

[2] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016: استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي، ص 2، متاح على الموقع التالي:

– httpsdocs, unocha, orgsitesdms Syria 3RP–Overview– Arabic– Mar –27–2015 pdf.pdf.

فتحولت سوريا من الدول التي كانت تستقبل اللاجئين خاصة الفلسطينيين والأفغان والعراقيين، إلى أول دولة مصدرة للاجئين في العالم، والذي يتمركز غالبيتهم في الدول المجاورة منها : لبنان، الأردن، تركيا ومصر والعراق، لكن المشكل هنا أن بعض هذه الدول لم تسلم كذلك من هذه الأزمات، وهذا ما يصعب لها توفير الحماية وتقديم المساعدة[1].

وفي ظل هذه الأزمة الإنسانية سندرس وضع اللاجئين السوريين في العالم (المبحث الأول)، ثم نتنقل إلى التحديات التي يواجهها اللاجئين السوريين في ظل إستراتيجية وجود المفوضية (المبحث الثاني).

1_ أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1948-1967 م، د ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 119.

المبحث الأول: أوضاع اللاجئين السوريين في الوطن العربي و باقي أنحاء العالم

إن اشتداد النزاع والتوتر داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أدى إلى تدهور الأوضاع في جميع المجالات، وغياب الأمن، وهذا ما دفع بمواطنيها إلى النزوح القسري ومغادرة إقليم دولتهم، بغية البحث عن مكان آمن يحمي حياتهم، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة، التي بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الأمني والاقتصادي، فهذا ما زاد من تردي أوضاع هؤلاء الأشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئون.

وهذا ما يدفع إلى دراسة أوضاع اللاجئين السوريين في الدول العربية (المطلب الأول)، وفي باقي أنحاء العالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية

يتواجد معظم اللاجئين السوريين في الدول المجاورة لها منها في أول المقام لبنان وكذا الأردن والعراق واليمن، إضافة إلى مصر والجزائر على أساس أن هذه الدول هي عربية تشترك في الدين واللغة والتاريخ ... إلخ من المقومات.

الفرع الأول: وضع اللاجئين في الشرق الأوسط

" مع أن لبنان والأردن لم توقعا على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و بروتوكول 1967م، فقد أبديتا بعض التضامن الملموس تجاه اللاجئين "[1]، وأدى دخول اللاجئين السوريين إلى هاذين البلدين، ظهور تحديات جديدة غير مسبوقة في مختلف الميادين (من الناحية الاجتماعية والاقتصادية)[2].

---

[1] – روجير زيتر رايلويش روادیل، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص 8.

[2] – عمر ضاحي ، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص 11.

" وقد تم تسجيل في أواخر عام 2013م حوالي 550.000 لاجئ سوري في الأردن، ونجد 450.000 لاجئ سوري أحصتهم المفوضية يعيشون خارج المخيمات، أما الباقي فيعيش في مخيم الزعتري، أي 80% من مجموع السوريين المتواجدين خارج المخيمات الرسمية في الأردن يكونون بعيدين عن العناية الدولية "[1].

ومع استمرار الأزمة السورية ازداد عدد اللاجئين السوريين في الأردن إلى غاية أواخر 2014م ما يقارب 620.000 لاجئ سوري، و من المتوقع أن يرتفع العدد حسب المفوضية إلى 700.000 عند نهاية 2015م[2].

إن الوضع المتأزم في سوريا وزيادة التدفق الجماعي للاجئين على الأردن، انعكس عليها سلبيا، مع ذلك نجدها تواصل في منح اللجوء وتعمل على توفير كل الخدمات لهؤلاء الأشخاص مثل: الصحة والتعليم والإيواء، وكذا تسخير أماكن اللجوء، وتم بناء في هذا الصدد مخيمي الزعتري والأزرق[3].

فاللاجئ السوري لا يتمتع بأي حق قانوني للعمل إلا بتصريح، لذلك يقومون بإتباع استراتيجيات متنوعة من أجل كسب المال عن طريق بيع ممتلكاتهم، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف مواردهم وتفقريهم، وانعكس سلبيا على الأطفال الذين يجدون أنفسهم مرغمين على العمل الذي يغنيهم من الناحية المادية ويفقرهم من الناحية العلمية[4]، أضف إلى معاناة اللاجئات السوريات

---

[1] – المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص1، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.unhcr–arabic .org53292 bd 56. html.pdf.

[2]– المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016، المرجع السابق، ص 6.

[3] – المفوضية، النداء العالمي، 2015، تحديث، الأردن، ص 1، متوفر على الموقع التالي:

– httpwww.unhcr–Arabic.org.53787ec96.html.pdf.

[4] – روجير زيتر، وايلويش روادیل، المرجع السابق، ص 7.

اللواتي أصبحن يقمن بنشاطات لم يؤلف لها من قبل، مثل ممارسة أعمال غير شرعية، والعمل في الملاهي الليلية وغيرها، وهذا من أجل الحصول على مبالغ مالية التي من خلالها تؤمِّن قوت يومها، أضف إلى مخاطر التحرش والمضايقات التي يتعرضن لها.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، أعطت أهمية للمرأة وعملت على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهذا ما نصت عليه صراحة في المادتين1 و2 من هذه الاتفاقية[1]، أضف إلى ما أشار إليه الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث تنص المادة الأولى منه: " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة... "[2].

ونجد أن النساء أكثر الفئات المعرضة لمثل هذه الأعمال أي العنف الجسدي والجنسي والنفسي، وكذا أعمال الاغتصاب والتحرش الجنسي في العمل، وكذا استغلالهن في الدعارة الجبرية، وهذا راجع إلى كونهن نساء يتمتعن بصفة الأنوثة.

أما فيما يتعلق بأوضاع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن، فبلغ عددهم في الثلاثي الأخير لعام 2013م حوالي 291.238 طفل سوري من بين العدد الإجمالي للأطفال اللاجئين

---

[1] – أنظر: المادتين (1) و (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979 م، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51، مؤرخ في 22 جانفي 1996 م، ج، ر.ج.ج. د.ش. العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996م.

[2] – أنظر: المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، ولمزيد من التفاصيل راجع: حورية أيت قاسي، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة و الحل–(أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20– 21 أفريل 2015م، ص ص 12– 13.

السوريين في العالم الذي قدر بحوالي 1.1 مليون، حيث وصل معظمهم إلى سن الدراسة[1]، لكن هذا العدد في 2015م تزايد نتيجة استمرار النزاع في سوريا، مما دفع أسر هؤلاء إلى الفرار.

وتشير آخر الإحصائيات لسنة 2015م التي قامت بها المفوضية حول العدد الإجمالي للأطفال السوريين اللاجئين في دول الملجأ حوالي 1.7 مليون[2].

ويواجه هؤلاء الأطفال في الأردن عدة مشاكل من بينها مشكل الدراسة والتسرب المدرسي بالرغم من توفير هذه الدولة التعليم المجاني لهم، وتشير الدراسات أن أكثر من نصف الأطفال السوريين وصلوا سن الدراسة في الأردن لا يذهبون إلى المدرسة، وهناك 5% منهم يفرون من المدارس وذلك من أجل الالتحاق بالعمل[3].

"وكشف تقييم الصحة العقلية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للمهجرين السوريين في الأردن بأن أطفال اللاجئين السوريين يعانون من صدمات نفسية حادة وكذا القلق والخوف، وهذا راجع إلى نتائج الصدمات الناجمة عن الحرب والأوضاع التي خاضوا تجربتها والضغوطات المتعلقة بالتأقلم مع الحياة في الأردن"[4].

" وفي نفس السياق دائما تتواصل معاناة اللاجئين السوريين في الأردن بمختلف الفئات، حيث كشفت التقارير الطبية في الأردن أنهم يعانون من الخوف المستمر والغضب والشعور باليأس، ومشاكل في الصحة الجسمانية، فمن بين ما يقترب من 8000 فرد شاركوا في التقييم، أفاد 15.1 % منهم يشعرون بالخوف الشديد، و28.4% يشعرون بالغضب الشديد لعدم امتلاكهم

---

[1] – المفوضية، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013 م، ص ص 5– 6، متوفر على الموقع التالي:

- httpwww.unhcr-arabic.org52a 05956.html.pdf.

[2] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات2015-2016، المرجع السابق، ص 2.

[3] – المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، المرجع السابق، ص 2.

[4] – ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 42.

أي شيء يهدئ من روعهم، و26.3 % يشعرون باليأس إلى درجة أنّهم لا يريدون الاستمرار في العيش، ويشعر 18.8 % منهم أنهم غير قادرين على ممارسة النشاطات الأساسية في حياتهم اليومية "[1].

أما في ما يخص أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان، تقريبا هي نفس الأوضاع التي يعيشها إخوانهم اللاجئين في الأردن، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين في لبنان الذين تم تسجيلهم ما بين 2011 و نهاية 2014 حوالي 1.2 مليون لاجئ سوري، وهو البلد الذي يستضيف أعلى نسبة في العالم من حيث عدد اللاجئين إلى عدد السكان، ومن المتوقع أن يصل عددهم إلى 1.5 مليون لاجئ بنهاية 2015[2].

ونظرا للتزايد الهائل في عدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون ويعبرون إقليم لبنان، قامت هذه الأخيرة بإنشاء خلية مشتركة بين الوزارات لمعالجة الأزمة، وهذا بسبب الإضراب السياسي والأمني الذي تشهده لبنان، وكذا السعي لتوفير جميع الحاجيات المتعلقة بمساءل اللاجئين[3]، وتشير التقديرات إلى وجود العشرات الآلاف من عديمي الجنسية في لبنان، وفي عام 2014 تم تسجيل 5779 مولود سوري جديد منهم 72 % لا يحملون شهادة ولادة رسمية [4]، وهذا راجع إلى شعور بعض اللاجئين بالارتباك الشديد نظرا للعمليات المعقدة التي تمارس في تسجيل المولود،وعدم قدرة البعض على تقديم الوثائق المطلوبة مثل: أوراق الهوية، وشهادة الزواج، بحيث أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية في لبنان سنة 2013 إرشادات توجيهية لمعالجة هذا الإشكال، لكن لم يطبق توحيد ممارستها.

---

[1] – ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، المرجع نفسه، ص 42.

[2] – المفوضية، الخطة الإقليمية اللاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015–2016، المرجع السابق، ص 10.

[3] – المفوضية، النداء العالمي 2015، تحديث، لبنان، ص 1، متوفر على الموقع التالي:

– httpwww.unhcr.org 5370843f6.html.pdf.

[4] – المفوضية، المرجع نفسه، ص 2.

أضف إلى ذلك أن بعض اللاجئين ضيعوا وثائقهم أو أتلفت أثناء القصف لمنازلهم في سوريا كما نجد بعض النساء يلدن في البيوت دون قابلة معتمدة، ويعد كل هذا من الأسباب في عدم تسجيل المواليد مما يؤدي إلى انعدام الجنسية[1].

وكشفت الدراسات التي أجرتها المفوضية 2013، أن 77 % من إجمال 781 طفل لاجئ حديث الولادة ليس لديهم شهادات ميلاد رسمية، وهذه الظاهرة منتشرة بشكل واسع في واد البقاع وشمال لبنان على وجه الخصوص[2].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 24 فقرة 3 على أنه: « حق كل طفل في اكتساب الجنسية »[3]، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 7 على أنه: « يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ... »[4].

فانعدام الجنسية يصعب للأطفال غير المسجلين الحصول على الخدمات الوطنية مثل: الرعاية الصحية والتعليم، وكذا صعوبة عبور الحدود من أجل العودة إلى الديار، " بالإضافة إلى المشاكل التي يعاني منها الأطفال العاديين، نجد هناك فئة أخرى وهي أطفال من ذوي الإعاقات، هؤلاء تم إقصائهم تماما من المدارس العامة، وهذا راجع إلى الذهنية والعقلية الشائعة في أوساط اللاجئين السوريين والمواطنين اللبنانيين، على أن الأطفال ذوي الإعاقة يستوجب إلحاقهم بمدارس تعليمية متخصصة، لكن ذلك يفوق مقدورية وإمكانيات المالية للعائلات السورية " [5].

---

[1] – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 56.

[2] – المفوضية: مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 55.

[3] – أنظر: المادة 24 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

[4] – أنظر: المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[5] – المفوضية: مستقل سوريا، المرجع السابق، ص ص 49– 50.

أما المشاكل التي تعاني منها اللاجئات السوريات في لبنان هي عديدة، مثل: التعرض للتحرش الجنسي والاستغلال أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى، أو في مناطق توزيع المساعدات الإنسانية، وعدم القدرة على الإبلاغ عن التحرش الذي يتعرضن إليه أمام الجهات المختصة،وهذا نتيجة خوفهن من الاعتقال بسبب محدودية صفتهن القانونية[1]، أضف إلى استغلالهن في أماكن العمل، حيث أجورهن أدنى بـ 40 % من أجور الذكور اللاجئين السوريين، لكن بالرغم من وجود لاجئات يعملن، إلا أن نسبة البطالة تبقى مرتفعة وتقدر بـ 68 % بين أوساط اللاجئات[2].

يعاني اللاجئين السوريين بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، " من مشكل الإيواء، أي يعيشون في عراء وذلك لنقص المخيمات بسبب تعمد السلطات اللبنانية، وهذا راجع إلى التجربة السابقة مع اللاجئين الفلسطينيين الذين كوَّنوا جماعات مسلحة في المخيمات، وتخوفا من تكرار السيناريو مع اللاجئين السوريين"[3].

زيادة عن كل هذا نجد أن 92 % من اللاجئين السوريين في لبنان يعملون بدون عقد نظامي وهذا حسب تقرير منظمة العمل، كما أن أجورهم مقارنة باللبنانيين هي جد متدنية، ويعود السبب في قبول هذه الأجور إلى الحاجة الماسة لذلك العمل من أجل كسب قوت يومه، وهذا ما يستغله أصحاب العمل[4].

---

[1] – جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421، 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.ahewar.org debatshow.art.aspaid=409774. Vu le: 18/05/2015 01:31 (GMT)

[2] – داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، 2014 م، ص 17– 18.

[3] – كثرين ثور لايفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 23.

[4] – جهاد عقل، المرجع السابق، ص ص 1–2.

الفرع الثاني: وضع اللاجئين في مصر و شمال إفريقيا (الجزائر)

في ظل استمرار النزاع في سوريا وتصاعد موجة الصراع، وظهور ما يسمى- بتنظيم داعش- وهي حركة إرهابية ويطلق كذلك عليها تنظيم الدولة الإسلامية، ظهرت منذ بدأ الأزمة السورية، وتتموقع في بعض الدول العربية منها العراق وسوريا وليبيا مؤخر، ما أدى إلى لجوء النازحين السوريين الداخليين إلى خارج الإقليم متجهين أيضا إلى مصر من أجل طلب الحماية والأمن والبحث عن الاستقرار، مع العلم أن مصر عاشت فترة من اللاإستقرار وكذا تدهور الوضع الأمني وهذا ما يصعب من هذه الأخيرة تقديم يد العون لهؤلاء اللاجئين بالكيفية اللازمة، وكما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع اللاجئين.

بالرغم من كل هذا، نجد أن دولة مصر فتحت ذراعيها لاستقبال وفود اللاجئين السوريين، كون سوريا دولة عربية وشقيقة أيضا.

حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين الوافدين إليها ما بين ديسمبر2012 إلى نوفمبر2014 حوالي 137.504 لاجئ سوري، لكن هذا الرقم مرشح للارتفاع إلى ما يقارب 160.000 وذلك في نهاية 2015 حسب تقدير المفوضية[1].

أما فيما يتعلق بأوضاعهم، فهي معقدة كذلك نظرا للعجز الاقتصادي الذي تعيشه مصر وانتشار البطالة والفقر، والتدفق المتزايد للاجئين إليها، صعَّب من مأمورية التكفل الأمثل واللائق لهؤلاء اللاجئين السوريين، بحيث نجد أن القانون المصري يمنع اللاجئين السوريين العمل بدون تصريح.

أما فيما يتعلق بالتحاق الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم 56.154 في أواخر 2013 بالمدارس العمومية فهو ممنوع، مما يؤدي إلى إنشاء جيل من الأطفال غير متعلم هذا ما يؤثر على مستقبلهم، علما بأنه من غير الممكن التحاقهم بالمدارس الخاصة ذلك راجع إلى نقص

[1] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016، المرجع السابق، ص 6.

الإمكانيات المادية والمالية للاجئين السوريين، كما يعانون أيضا من الإجراءات المعقدة التي تفرضها السلطات المصرية فيما يتعلق بالعمل وكذا تجديد الإقامة[1] .

أما بالنسبة لدولة الجزائر فاستقبال اللاجئين السوريين ليست التجربة الأولى لها، بل سبق لها وأن احتضنت وفود من اللاجئين نذكر على سبيل المثال: لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف منذ سنة 1975 إلى يومنا هذا، وكذا الفلسطينيين، ومع ظهور ما يسمى بالربيع العربي الذي مس معظم الدول العربية سواء في الشرق الأوسط أو الخليج العربي أو في المغرب العربي، وتأزم الوضع في سوريا واستمرار المعاناة وغياب الأمن، فإن الجزائر أصبحت البلد الملاذ الذي جعل العائلات السورية يقصدونها، ذلك لأنها آمنة ومستقرة اقتصاديا، عكس ما يقال ويروج بأنها معبر أو طريق للعبور إلى الدول الأوربية.

ففي الجزائر يوجد أكثر من 40 جنسية مختلفة، وثمة ما لا يقل عن 260.000 أجنبي عام 2012، وأكثر من 75 منهم لاجئين أو طالبي لجوء[2].

ومع التزايد الهائل لعدد اللاجئين السوريين الذين يدخلون بطرق غير شرعية على الحدود التونسية الجزائرية وكذا الحدود الليبية الجزائرية، عملت الحكومة على فرض التأشيرة لهم، وهذا راجع إلى السياسة المنتهجة من قبلها التي تعمل على حفظ السلم والأمن الداخلي، واعتباره إجراء وقائي وضروري للبلدين، من أجل تفادي توغل أفراد غير مرغوبين فيهم، وهذا الإجراء اتخذته

---

[1] – ناصر الغزالي، النازحون السوريون..متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)،2012، ص 49، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.rapport syria.pdf.

– ولمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية، النداء العالمي 2014 – 2015، مصر، ص 4، متاح على الموقع التالي:

– http www.unhcr-arabic.org541a9c546.html.pdf.

[2] – محمد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، 2014، ص 47.

الدولة الجزائرية سنة 2011 حيث عرف انتقادات لاذعة من طرف بعض الجهات، واعتبر خروج عن الحياد اتجاه الأزمة السورية[1].

وأحصت الحكومة الجزائرية، وذلك بالتنسيق مع كل من الهلال الأحمر و وزارة التضامن حوالي 12 ألف لاجئ سوري خلال منتصف 2012، وتشير التقارير الرسمية عن مغادرة 11623 لاجئ سوري في نهاية 2012، فالدخول السوري إلى الجزائر عبارة عن عملية عبور بعيدة كل البعد عن هدف الاستقرار بها، وهو الأمر الذي جعلهم يرفضون ظروف الإيواء التي وفرتها الحكومة الجزائرية، وفضلوا اتخاذ الساحات العمومية ملاذ للتسول وتحويل مداخليهم من التسول إلى عملة صعبة[2]، وهذا ما يلاحظ من خلال رؤيتنا وملاحظتنا لشوارع ومدن الكبرى للجزائر أين نجد الساحات العمومية ومحطات الحافلات مكان تمارس فيه العائلات السورية مهنة التسول فولاية بجاية عرفت هي كذلك هذه الظاهرة، أي تسول السوريين في الأماكن الحضرية.

فمن الصعوبة تحديد أرقام اللاجئين السوريين في الجزائر وهذا راجع إلى دخول العديد منهم بطريقة غير قانونية، وكذا عدم استقرارهم واعتبارها دولة معبر إلى الدول الأوربية.

---

[1]- نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2013، ص ص 217-218، لمزيد من التفاصيل راجع: جهاد عقل، انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين، الجزيرة نت، ص ص 1-3، متاح على الموقع التالي:

httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517. vu le: 19/05/2015 18:54 (GMT).

[2]- العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا وانجلترا: ظروف الإقامة والعملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم، على الموقع التالي:

-httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html. vu le: 19/05/2015 18:47 (GMT).

الفرع الثالث: وضع اللاجئين في الخليج العربي (العراق واليمن)

بما أن العراق واليمن من الدول المجاورة لسوريا فهذا ما سهل اللاجئين السوريين اللجوء إليها نجد في العراق حسب إحصائيات المفوضية لأواخر سنة 2014 أكثر من 228.484 لاجئ سوري، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى 250.000 لاجئ سوري في أواخر عام 2015[1]، منذ بداية الصراع في سوريا إلى غاية أواخر 2013، قدر عدد الأطفال اللاجئين السوريين في العراق حوالي 77.125 طفل سوري لاجئ[2].

إن أغلبية اللاجئين السوريين المتواجدين في العراق يتمركزون في إقليم كوردستان أي 90 منهم سوريين أكراد[3]، علما أن العراق شهدت تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا سنة 2003 مما جعل منها بؤرة للتوتر ومنطقة للصراعات والذي شتت المجتمع العراقي، وهذا ما نلاحظه في الوقت الراهن في إقليم كوردستان الذي يشهد هو كذلك موجة من الصراعات ونتج منه نزوح العديد من العراقيين في المناطق الداخلية، حيث وصل إلى 1.8 مليون نازح في بداية 2014[4]، و وصل عددهم إلى 2.1 مليون نازح عراقي في سنة 2015 م، وهذا الصراع أثر على المجتمعات المحلية في ظل تداخل فئتين من النازحين وفرضها عبأ كبير على الخدمات المحلية، وصعب توفير الغذاء وإمداده وكذا تأثيره على مناطق الإنتاج[5].

---

[1] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016 المرجع السابق، ص 6.

[2] – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 6.

[3] – أنوبها سود، لويسا سيفيريس، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكوردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص 14.

[4] – صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 2015، ص 40.

[5] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016، المرجع السابق، ص ص 9– 10.

وتشير الدراسات التي أجريت في إقليم كوردستان العراق على وجود نسبة كبيرة من اللاجئين السوريين، لا يملكون القدرة على ممارسة أي نشاط، وإن وجدت فلا يلبي ذلك جميع حاجيات أسرهم، وهذا ما دفعهم إلى استنزاف جميع مدخراتهم وكثرة المديونية عليهم، كما أن زيادة أسعار المواد الغذائية وارتفاع أجور كراء السكنات زاد من معاناتهم، أضف إلى ذلك عدم انتهاج الحكومة العراقية موقف واضح فيما يخص السماح أو منع اللاجئين السوريين من العمل[1].

كما تشهد اليمن في الآونة الأخيرة اضطرابات أمنية في العديد من المناطق الداخلية، وتعاني من مشاكل اقتصادية، هذا ما دفع العديد من اليمنيين النزوح إلى مناطق أكثر أمنا واستقرارا.

فاليمن هي من بين البلدان التي صادقت على اتفاقية 1951 م وكذا البروتوكول 1967، و بالرغم من الأوضاع المضطربة التي تسود البلاد إلا أنها استقبلت لاجئين سوريين، " وتحتوي على 3 مراكز استقبال وهي: ميفعة، ميفعة هاجر، باب المندب، أما فيما يخص مخيمات اللاجئين، فنجد فقط مخيم واحد وهو مخيم خرز، وعليه فعدد اللاجئين السوريين فيها 15.000لاجئ، أما عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية في متصف 2014 حوالي 2000 لاجئ سوري "[2].

أما بالنسبة لأوضاع اللاجئين السوريين لا يختلف كثيرا عن سابقتها، بحيث نجد ارتفاع البطالة وصعوبة الحصول على القروض وارتفاع تكاليف المعيشة والافتقار للتعليم بالنسبة للأطفال السوريين[3].

---

[1] – أنوبها سود، لويس سيفيريس، المرجع السابق، ص ص 14– 15.

[2] – المفوضية، النداء العالمي 2015، تحديث، اليمن، ص ص 1–2، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.unhcr–arabic.org534 fbb866.html.pdf.

[3] – المفوضية، المرجع نفسه، ص 4.

المطلب الثاني: وضع اللاجئين السوريين في باقي أنحاء العالم

إن استمرار النزاع في سوريا، وعدم استقرار الأوضاع في الدول العربية المجاورة لسوريا، والمعاناة التي يعيشونها سواء في المخيمات أو خارجها في هذه الدول، أدى بالبعض إلى طلب اللجوء في دول أخرى يسودها الاستقرار، وفي سبيل الوصول إلى الدول الأوربية، جعلوا من تركيا معبرا لها.

الفرع الأول: وضع اللاجئين السوريين في تركيا

تعتبر تركيا من بين الدول التي اهتمت بوضع أحكام قانونية تتعلق بمسألة الهجرة واللجوء، ومع تزايد تدفق اللاجئين السوريين بسبب الصراع الدائر في سوريا، قامت السلطات التركية بوضع إستراتيجية جديدة، وفي هذا الصدد قامة بإصدار قانون الأجانب والحماية الدولية[1]، وهو قانون لا يتعرض لموضوع اللاجئ السوري بشكل خاص، بل يحدد آليات التعاطي مع الأجانب.

وحسب تقرير منظّمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 2014/11/20 م، بلغ عدد اللاجئين السوريين في تركيا 1.5 مليون، وقامت هذه الأخيرة بتوفير 22 مخيم لإقامة اللاجئين[2].

" ولكن حسب توقعات المفوضية من الممكن أن يرتفع هذا العدد في أواخر 2015 إلى 1.7 مليون، و بلغ عدد أطفال اللاجئين السوريين 550 ألف في الثلاثي الأول لسنة 2015 "[3]، " مقارنة بسنة أواخر 2013 الذي بلغ 294.304 طفل لاجئ سوري"[4]، " إذ يوجد حوالي 80 من

---

[1] – محمد قدوم، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر، –المعضلة و الحل–، (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل، 2015، ص 2.

[2] – محمد قدوم، المرجع السابق، ص ص 3– 4.

[3] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016، المرجع السابق، ص 9.

[4] – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص 6.

العدد الإجمالي للأطفال السوريين في تركيا لسنة 2015 م الذين وصلوا سن الدراسة ولم يلتحقوا بها"[1]، ولهذا عملت الحكومة التركية على إنشاء و بناء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال اللاجئين، ولكن هذا لا يكفي مقارنة بالعدد الهائل لهم، " وعلى سبيل المثال يحتوي مخيم كيليس على مدرسة يؤطرها مدير تركي ومجلس من السوريين، التي تقدم العلم لكل من يتراوح سنة 5-18 سنة، زيادة إلى روضة أطفال"[2].

وفي سياق توفير ظروف معيشية أفضل للاجئين السوريين،" صرحت وزيرة الأسرة والشؤون الاجتماعية التركية فاطمة شاهين سنة 2013، حرص الدولة التركية على توفير مناصب عمل لهم وفقا لشروط العمل المعتمدة في تركيا "[3].

ويبدو أن حالة اللاجئين السوريين في تركيا ليست أفضل مما عليه في الدول المجاورة لسوريا، بحيث يعانون من اكتظاظ في المخيمات، ونفس الشيء بالنسبة للذين يعيشون خارج المخيمات، يجدون صعوبة في توفير الاحتياجات اللازمة للاستمرار في الحياة[4]، ويتواجد عدد كبير منهم في اسطنبول، في مساكن غير آمنة، ويشغلون وظائف غير رسمية[5].

---

[1] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016، المرجع السابق، ص 9.

[2] – نادية حسن عبد الله، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد 4054، أفريل 2013، ص 5، متاح على الموقع التالي:

- httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=353159. Vu le: 18/05/2015 00:32 (GMT).

[3] – نادية حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 5.

[4]- محمد عادل أمين، أوضاع السوريين في الداخل و الخارج(دراسة موسعة): اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فيفري 2013، ص 4، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts215561565255249. vu le: 18/05/2015 00:28 (GMT).

[5]– ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 28.

ويواجه اللاجئون السوريون خطر العبور غير المشروع في الحدود بين تركيا وبلغاريا واليونان، وقامت هذه الأخيرة بوضع ذرع للحد من هذه الظاهرة.

ويمكن القول بأن تركيا استطاعة إلى حد ما توفير الحماية اللازمة وكذا تسخير الإمكانيات المادية والمالية لمواجهة هذا التدفق الهائل للاجئين السوريين[1].

الفرع الثاني: وضع اللاجئين السوريين في باقي الدول الأخرى

إن الخوف والاضطهاد الذي عاشه السوريون في بلدهم بسبب النزاع، لم يترك لهم المجال في اختيار الوجهة، بل أي بلد يضمن له اللجوء يسعى الوصول إليه بكل الطرق، سواء كانت قانونية أو غير مشروعية، المهم أن يحفظ سلامة أسرته وحياته.

وباعتبار أن منح اللجوء هو عمل إنساني بالدرجة الأولى الذي كرسته العديد من الاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، قامة الدول بالأخذ به، وجاءت أزمة سوريا لتبين ما مدى تطبيق أو احترام لهذه الاتفاقيات وتكريس هذا العمل الإنساني؟

ومن الدول الأخرى التي استقبلت اللاجئين السوريين نجد: فرنسا، النرويج، ألمانيا واليونان.

أولا: وضع اللاجئين السوريين في فرنسا

" قامت هذه الدولة باستقبال حوالي 3700 لاجئ سوري خلال السنتين 2012 و2013 وبحلول سنة 2014، قامت السلطات الفرنسية باستضافة 250 عائلة سورية والتي وجدت نفسها في شوارع سان توران الباريسية، و اتخذت ساحاتها مخيم عشوائي في العراء، ونجد من بينهم أطفال ونساء في انتظار أذان صاغية من السلطات الفرنسية من أجل تسوية وضعيتهم "[2].

---

[1] – ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، المرجع نفسه، ص 28.

[2] – محمد واموسي، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أفريل 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

– http www.alquds.co.ukp=161546. Vu le: 19/ 05/2015 19:01 (GMT).

والجدير بالذكر أن هناك أعداد هائلة من مقدمي طلب اللجوء من صربيا وكوسوفو وإيران وتركيا وأفغانستان في فرنسا، يعانون مثلهم مثل اللاجئين السوريين من عدة مشاكل مشتركة، سواء من حيث التأخر في إصدار الإقامات التي تستغرق وسطيا من ستة إلى تسعة أشهر، وصعوبة اللغة باعتبار أن السوريين لا يعرفون شيئا عن اللغة الفرنسية، وصعوبة التواصل مع شرائح المجتمع الفرنسي، وذلك بسبب عدم رعاية الحكومة الفرنسية لبرامج تعليم اللغة الفرنسية مجانا للاجئين السوريين من أجل إدماجهم في المجتمع، على غرار ما تقدمه الدول الأخرى مثل: السويد وهولندا، وهذه المشكلة تولد مشاكل أخرى، فمن لا يعرف اللغة يصعب عليه إيجاد عمل وهذا ما يجعله عالة على المجتمع يستهلك ولا ينتج[1].

" والجدير بالذكر أن مسئولين من الديوان الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية سحبوا من اللاجئين السوريين جوازات سفرهم دون أن يمنحوهم بديلا عنها أو رخص مؤقتة، وإخضاع بعض اللاجئين الذكور للاستنطاق من طرف ضباط من الشرطة الفرنسية التي دامت أكثر من 3 ساعات قبل أن يطلقوا سراحهم حسبما ورد عن القدس العربي"[2].

وانتقد بيار هنري رئيس منظمة " فرنسا أرض اللجوء " ما سماه تقصير الحكومة الفرنسية تجاه اللاجئين السوريين على أراضيها، داعيا إياها إلى اعتماد ما سماه سياسة أكثر كرما تجاه هؤلاء[3].

ثانيا: وضع اللاجئين السوريين في النرويج

" تعتبر النرويج من أكثر البلدان المتمسكة بأساليب الديمقراطية والحرية الفردية والصحافية، لهذا نجد معظم اللاجئين يفضلون اللجوء إليها على غرار الكثير من الدول الأوربية.

---

[1] – هنادي الشوا، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا؟، أورينت نت، أكتوبر 2014، ص 2، متاح على الموقع التالي:

– http www.orient–news.netpage = news–show &id = 81640. Vu le: 19/05/2015 18:59 (GMT).

[2] – محمد واموسي، المرجع السابق، ص 1.

[3] – محمد واموسي، المرجع نفسه، ص 1.

يحق للأجنبي الذي مضى على سكنه في بلدية معينة لمدة 3 سنوات المشاركة في الانتخابات البلدية على الرغم من أنه لا يملك الجنسية النرويجية، لكن التاريخ النرويجي ليس ناصع البياض في كل فتراته، فمثلا في 2002م قامة السلطات النرويجية باتخاذ قرار ينص على أن كل لاجئ يجب أن يحصل على سترة يميزه عن الآخرين إلى حين أن تسوى وضعيتهم، مع العلم أن مثل هذه القضايا تستغرق أشهر طويلة وسنين عدة، فكيف لهؤلاء أن يبقوا بسترة واحدة طوال هذه المدة "[1].

وذكرت منظمة نرويجية تدافع عن حقوق اللاجئين بأن سلطات الهجرة في بلادها تستخدم أساليب صارمة مع طالبي اللجوء، خصوصا مع الذين يستخدمون وثائق مزورة للوصول إليها، وجاء في تقرير هذه الأخيرة أن الشرطة ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع يعملون على إلغاء العقوبة المسلطة على هؤلاء اللاجئين الذين يستخدمون وثائق مزورة من أجل الدخول إلى البلاد وذلك في الحالات الفردية[2].

وافقت النرويج على استضافة 8 ألاف لاجئ سوري بحلول 2017 م، وذلك بموجب اتفاق بين الأحزاب السياسية الفاعلة في البلاد، وحسب هذا الاتفاق تخطط النرويج استقبال ألفي لاجئ سوري في 2015م[3].

وهذا يدخل ضمن سياسة المفوضية، المتعلق بتقديم الدعم اللازم للاجئين السوريين وكذا التضامن الدولي في تقاسم الأعباء.

---

[1] – حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية: حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 350، 2002، ص ص 1–3، متاح على الموقع التالي:

–http www.ahewar.org debat show.art.aspaid = 4587. Vu le: 19/05/2015 19:39 (GMT).

[2]- هيام الشيروط، مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

– httpswnsyria.orgp= 2156. Vu le: 19/05/2015 19:35 (GMT).

[3] – مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري، 11جوان2015، متاح على الموقع التالي:

–httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752 vu le: 13/05/2015 19:17 (GMT).

ثالثا: وضع اللاجئين السوريين في ألمانيا

في إطار حماية اللاجئين قامت ألمانيا باتخاذ قرار يقضي بالإسراع في إجراءات طالبي اللجوء خاصة السوريين والعراقيين، وجاء في القرار منحهم حرية التنقل، لكن لا ينطبق على اللاجئين الذين لديهم بصمات أو طلبات لجوء في الدول الأخرى، ولاعتبارات سياسية في ألمانيا فهذا القرار لا يمس أو ينطبق على أي عراقي عربي مسلم، أو أي عراقي كردي مسلم، بل يشمل جميع أطياف الشعب السوري، باستثناء أيضا الفلسطيني السوري[1].

يتم اختيار اللاجئين في ألمانيا حسب معايير محددة، مثلا: كأن تكون عائلاتهم مقيمة في ألمانيا ومن دون تقديم طلب اللجوء، يتحصل هؤلاء على تصريح الإقامة لمدة ثلاث سنوات، وفي سبيل إدماجهم داخل مجتمعها وسهولة التواصل معهم، قامت بتوفير مدارس لتعليم اللغة الألمانية.

ومن خلال القرار المذكور أعلاه، يتضح لنا أن ألمانيا قامت بالتمييز بين اللاجئين، وهناك من لديه حق في التنقل والعمل وهناك آخرون لا يملكون هذا الحق، بالرغم من أنهم يتمتعون كلهم بصفة اللاجئ، وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، و كذا ما جاءت به اتفاقية 1951[3].

---

[1] – حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين، اورينت نت، ص ص 1-2، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.orient – news.netpage = news– show &id = 82672. Vu le: 19/05/2015 19:16 (GMT).

[2] – أنظر: المادة 13 الفقرة 1 والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – تنص المادة 3 من اتفاقية 1951 على أنه: « تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ ».

رابعا: وضع اللاجئين السوريين في اليونان

إن اللاجئ السوري يسعى للوصول إلى أوروبا من خلال المرور باليونان، حيث يحمل الكثير من الأحلام والآمال، وفي سبيل تحقيقها يصادف مجموعة من المخاطر والعراقيل، وهذا راجع إلى السبل والوسائل التي يتبعها سواء كانت برية أو عن طريق البحر من السواحل التركية باستخدام قوارب وزوارق صغيرة لا تتوفر على أدنى درجة الآمان.

وحسب مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، يتعرض اللاجئون السوريون لانتهاكات على حقوقهم، حيث يتم سرقة ممتلكاتهم الشخصية وإعادتهم إلى تركيا من قبل الشرطة اليونانية، وتقوم هذه الأخيرة بضربهم بشكل مبرح لدرجة أن علامات التعذيب تبقى لمدة طويلة وكذا تقييدهم وتفتيشهم، أضف إلى توقيفهم لمدة تتجاوز 72 ساعة، هذا ما يخالف الإجراءات القضائية المعمول بها دوليا[1].

نجد أن اللاجئين السوريين يواجهون عقبات عديدة في طلب اللجوء، حيث تعرضوا لخطر الاعتقال في ظروف غير إنسانية وللعنف على أيدي جماعات تأخذ على عاتقها تنفيذ القانون بأيديها بدوافع كراهية الأجانب، وصرح أحد اللاجئين السوريين بأن جنود اليونان قاموا بإطلاق النار علينا لترويعنا وتهريبنا، وقد خشينا على حياتنا، خصوصا كنا قادمين من منطقة حرب[2].

مع العلم أن اليونان شهدت أزمة مالية واقتصادية حادة، هذا ما ولّد ضغط كبير عليها وعدم قدرتها على تحمل الأزمة الاقتصادية وكذا عبئ اللاجئين، هذا ما يدفعها إلى انتهاج سلوك يتنافى مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين: الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا، 2014، ص ص 5-6، متاح على الموقع التالي:

-http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE

2 - منظّمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم: نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2013 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol 10 / 002 / 2013)، ص 37.

المبحث الثاني: تحديات اللاجئين السوريون في ظل إستراتيجية و جهود المفوضية

باعتبار اللاجئين فئة هشة وضعيفة، تصادفها العديد من المشاكل في مختلف الميادين التي من خلالها يفقد كرامته وحقوقه، التي ما فتئت المفوضية والمجتمع الدولي العمل على حمايتها وتكريسها في أرض الواقع.

وفي هذا السياق سوف يتم التطرق إلى التحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون (مطلب أول)، وكذا إستراتيجية المفوضية ومختلف الهيئات الفاعلة من أجل تمديد المساعدة والتخفيف من معاناتهم (مطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديات اللاجئين السوريين

منذ بدأ النزاع السوري إلى يومنا هذا نلاحظ استمرار تدفق العائلات السورية ملتمسة اللجوء في مختلف دول العالم، خاصة دول الجوار.

وفي إطار توفير الحماية لهم، قامت الأمم المتحدة بالتنسيق مع الدول المناحة للجوء على إنشاء مناطق ومخيمات لاستقبال العدد الهائل لهذه الفئة، حتى يتسنى لها إحصاء عددهم من أجل تقديم المساعدة، ولكن هذا لم يشفع للاجئين السوريين من أن تواجههم العديد من التحديات.

ولعلى أبرز هذه التحديات تمكن في تلك التي يواجهونها داخل المخيمات وخارجها (فرع أول)، وفي محدودية الصفة القانونية (فرع ثاني)، والإعادة القسرية (فرع الثالث)، وانعدام الجنسية (فرع رابع).

الفرع الأول: التحديات اللاجئين السوريين في داخل المخيمات و خارجها

رغم كل الجهود التي تبذلها الدول المستقبلة للاجئين في إطار توفير الحماية وتقديم جميع المستلزمات لهم، سواء من حيث التغذية، وتوفير مناصب الشغل، وإيواءهم، وكذا توفير الرعاية الصحية، وغيرها من المساعدات، إلا أن هناك تقصير في تطبيق التزاماتها الدولية، مما يشكل تحدي للاجئين المتواجدين داخل المخيمات وخارجها.

أولا: تحديات اللاجئين السوريين داخل المخيمات

باعتبار المخيم يعيش فيه مجموعة من الأفراد، نجد هناك خلافات واضطرابات فيما بينهم، وذلك راجع إلى وجود جماعات عرقية مختلفة عن الأخرى، التي كانت تعيش في مناطق مختلفة ومنفصلة، قبل أن يجتمعوا في المخيمات، وشعور البعض بالضيق، وتولد لديهم مشاعر النفور من تلك الأقليات، هذا ما يدفع سكان المخيمات إلى رفع التحدي من أجل جمع شمل اللاجئين.

وهناك في بعض الأحيان أشخاص من اللاجئين ينصبون أنفسهم زعماء لمجتمع اللاجئين يمارسون ضغوطات على بقية المتواجدين في ذلك المخيم لفرض إيديولوجيتهم، لاسيما إذا كانوا يريدون استخدام المخيم كقاعدة لممارسة الأعمال العدائية، هذا ما يعرض المخيم لخطر الهجمات العسكرية[1].

وعلى سبيل المثال في مخيم الزعتري المتواجد في الأردن، هناك تجنيد للأطفال من قبل بعض زعماء ذلك المخيم، ويعلمونهم على حمل السلاح وتدريبهم من أجل القتال، وبعثهم في ما بعد إلى سوريا، هذا ما يشكل خطورة، سواء على أنفسهم أو على المخيم[2].

أضف إلى تفاقم الأوضاع الأمنية في مخيمات لبنان وانتشار الأسلحة بسبب ضغط سكان المحليين، وتورط اللاجئين السوريين في تلك الصراعات[3].

كما يوجد هناك تحدي آخر يواجهه أو يرفعه اللاجئون، من أجل حماية رفاهيتهم داخل المخيم، وذلك لوجود أجهزة وأشخاص قد يسيئون استعمال نظام توزيع الأغذية والمساعدات الأخرى، وجعلها كوسيلة للممارسة الضغط على أفراد المخيم، سواء بدفع الأموال للحصول على السلع، أو الانضمام إلى قوة شبه عسكرية، أو القيام بممارسات غير شرعية وغير أخلاقية مقابل

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص ص 50– 51.

[2] – المفوضية، مستقل سوريا، المرجع السابق، ص 28.

[3] – المفوضية، المرجع نفسه، ص 26.

الحصول على هذه السلع[1]، وفي هذا المقام نجد أن بعض الآباء لا يسمح لبناتهم مغادرة الخيمة لتفشي ظاهرة التحرش الجنسي داخل المخيمات[2].

ثانيا: تحديات اللاجئين السوريين خارج المخيمات

هي تحديات متعددة نظرا لعدم حصول اللاجئين على مساعدات وإعانات المفوضية، هذا ما يجعلهم يفكرون في كيفية الحصول على الرزق، بحيث نجد أن أسر اللاجئين تواجه ندرة في النشاطات التي تدير الدخل، ويعد هذا فجوة و عبأ كبير لمعظم الأسر، مما يزيد معاناتهم يوما بعد يوم.

وتعتبر تكاليف الحياة ومستويات أجور السكن بالإضافة إلى انعدام الأمن الغذائي وارتفاع المديونية، الهّم الذي يشغل بال اللاجئين السوريين والبلد المضيف على حد سواء[3].

هذا ما يدفع الكثير منهم في افتراش الأرصفة، والتسول، والعمل في أماكن غير مشرفة، ونذكر على سبيل المثال، النساء اللواتي يتخذن من الملاهي وأماكن الدعارة ملجأ لكسب المال الذي يؤمن لهن الحياة، كما نجد أيضا أنهن يواجهن تحدي آخر وهو العنف الجسدي والجنسي والاغتصاب وكل الأعمال العدائية الذي يمكن أن يتعرضن إليه.

ويمكن أن يتعرض هؤلاء اللاجئين خاصة الفئة المستضعفة منهم (الأطفال و النساء)، إلى ظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تعرف في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا، وذلك راجع إلى كثرة النزاعات في العالم، والنزوح القسري للعديد من الأشخاص، وانطلاقا من ذلك يتم استغلال وضعيتهم، وأشارت المادة 3 / أ من بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، إلى الوسائل التي ينتهجها المتاجرين بالأشخاص من خلال تجنيد الأشخاص أو

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 50.

[2] – المفوضية، مستقل سوريا، المرجع السابق، ص 30.

[3] – أنوبها سود، لويسا سيفيريس، المرجع السابق، ص 16.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع، أو استغلال حالة استضعاف من أجل استغلالهم في مجال الدعارة أو سائر أشكال الاستقلال الجنسي والاسترقاق أو نزع الأعضاء ... الخ[1].

فهذه الظاهرة لا يمكن القضاء عليها بواسطة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، بل يجب على المجتمع الدولي تكثيف الجهود للقضاء على الأسباب، التي تؤدي إلى قيام مثل هذه الأفعال الدنيئة التي تتعدى مختلف الجرائم الأخرى[2]، بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث المبالغ المحصل عليها من خلالها.

أما في ما يخص الأسر التي لم يسعفها الحظ ولم تستطع الهروب خارج حدود سوريا، نجدها أيضا تعاني وترفع تحدي خصوصا فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، لهذا نجد أن المفوضية تعمل بالتنسيق مع الحكومة السورية خاصة مع قطاع الحماية، علما أن الحكومة السورية قد صادقت على معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، من أجل الحد من نتائج وآثار هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تقديم دورات تدريب مهني، ونشاطات توعية ومساعدات مالية، وكذا الدعم النفسي للمتضررين من ضحايا الاتجار بالأشخاص، دون أن ننسى أن الحكومة السورية قبل هذه الأزمة قد أنشأت مديرية مكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة

---

[1] – انظر: المادة 3 / أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

2– ليلى بوشو، النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة و الحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل 2015، ص 17، ولمزيد من التفاصيل حول الاتجار بالأشخاص راجع: ألزبياتام، غوزدجياك، أليسا والتر، مفهومات مغلوطة حول الاتجار بالبشر في وقت الأزمة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، لعام 2014، ص ص 58– 59.

الداخلية والتي أصبحت مسؤولة عن إحالة جميع الحالات المشتبه بها إلى المحاكم والخدمات المعنية بهذا الشأن[1].

الفرع الثاني: محدودية الصفة القانونية للاجئين السوريين

تكون هناك محدودية الصفة القانونية للاجئين عندما يدخل اللاجئ بصفة غير قانونية إلى دولة ما، أو عندما لا يجدد الإقامة داخل تلك الدولة، وهذا ما يحصل للاجئين السوريين في الدول المجاورة التي تستقطبهم، بحيث تنشأ تبعات سلبية جراء ذلك، مما يؤدي إلى عدم حصولهم على الحماية والمساعدات، كما يتعرضون لمخاطر الاستغلال والاحتجاز.

وفي سبيل المحاولة لاكتساب الصفة القانونية في دولة الملجأ، يلجأ هؤلاء سواء الرجوع إلى دولتهم الأصلية للحصول على قسيمة دخول جديدة مجانا، أو شراء الوثائق المزورة أو استخدام وثائق أشخاص آخرين، وهذا ما يؤثر على حياتهم ويجعل أنفسهم مقيدي الحركة، ولا يدخلون في اهتمام المفوضية من حيث الحصول على الإعانات والرعاية الصحية، وكل ذلك ينعكس سلبا على عائلته، ويصبح عالة على أسرته بسبب عدم تمتعه بحق العمل، أضف إلى ذلك أنه يعرض النساء لظاهرة الاستغلال عند تلقى المساعدات في مناطق توزيع المعونات، أو التعرض في الطريق للتحرش أثناء التنقل إلى تلك المواقع، ليس هذا فقط إذ لا يمكن التبليغ عن تلك المضايقات أو الاعتداءات بسبب الخوف من الاعتقال من طرف الشرطة، أما الأثر السلبي الأكبر فيتمثل في منع وحرمان الأطفال من الدراسة بغية إرسالهم للعمل، هذا ما يؤثر على حقهم في التعليم

[1] – المفوضية، الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 6، ص 3، متاح على الموقع التالي:

– http www.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.

ومستقبلهم وتعرضهم للاستغلال[1]، وكذلك للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية سواء من طرف رب الأسرة أو أصحاب العمل[2].

الفرع الثالث: الإعادة القسرية للاجئين السوريين

يحق لكل من يتعرض للاضطهاد أو للتهديد في دولته أن يطلب أو يلتمس اللجوء من دولة أخرى[3]، " وعليه من المبدأ ينبغي أن يتمتع طالب اللجوء الحق في البقاء في إقليم دولة اللجوء ولا يتعرض للإبعاد أو الطرد أو الترحيل إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن حالته أو بشأن مسؤولية تقييم حالته "[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 32 فقرة 3 من اتفاقية 1951م[5].

يعتبر مبدأ عدم الرد حجر الزاوية لقانون اللجوء، والذي يكفل الحماية للاجئ من الوقوع في قبضة الدولة التي اضطهدته، دون الإخلال بمبدأ سيادة الدولة المانحة للجوء[6]، لذلك يعتبر حق للاجئ والتزام للدولة المستضيفة.

---

[1] – داليا عرنكي، أوليفياس كاليس، المرجع السابق، ص ص 17– 18.

[2] – أنظر: المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984م، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج.ج.د. ش، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، ونشر بتاريخ: ج. ر.ج .ج. د. ش، العدد 11، لـ 26 فيفري 1997 م.

[3] – أنظر: المادة الأولى / ألف / 2 من اتفاقية 1951 م.

[4] – اريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين: خمسون عاما حول التحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقل، المجلة الدولية للصليب الأحمر: مختارات من أعداد 2001 م، ص 150.

[5] – تنص المادة 32 فقرة 3 على أنه: « تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من تدابير داخلية ».

[6] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 80.

كما يمنع حظر النقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى[1].

لكن رغم هذا فهناك استثناء عن الأصل والمتمثل في حق الدولة في طرد طالبي اللجوء، أو اللاجئين المتواجدين على إقليمها، إذا ما رأت أن في ذلك خطر على أمنها الداخلي، أي أن الشخص اللاجئ يشكل خطر على استقرارها أو على سيادتها، وفي هذه الحالة لا يمكن للشخص التحجج بذلك أي بصفته كلاجئ، وهذا ما أشارت إليه المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951 والتي تنص على أنه:« لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه .... »[2].

بالرغم من تواجد اللاجئين السوريين خارج بلد المنشأ إلا أنهم يواجهون تحديات ومشاكل متعلقة بالأمن، والملاحقة من ببعض أطراف أو جماعات دولة المنشأ، وذلك بشن هجمات من الحدود على مستوطنات اللاجئين أو التسلل داخل مستوطنات اللاجئين بغية إثارة النزاع مع السكان المحليين، وتغليط الرأي العام لذلك البلد.

مما يجعل هذا الأخير يتخذ إجراءات قد تؤدي إلى معاقبة هؤلاء اللاجئين أو سجنهم أو اعتقالهم، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الطرد.

كما نجد أن دولة المنشأ تمارس ضغوطا على المسئولين في بلد اللجوء من أجل طرد أو تسليم بعض اللاجئين[3].

يجب على دولة الملجأ أن تبذل كل جهدها في سبيل حماية هذه الفئات، لأنها أزمة إنسانية يستوجب التضامن معها.

---

[1] – أنظر: المادتين 45 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

[2] – أنظر: المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية 1951 م.

[3] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 49.

لكن أكبر تحدي بالنسبة للاجئين السوريين يتمثل في العودة إلى بلد المنشأ، نظرا للأوضاع السيئة والمتدهورة التي يعيشونها في المخيمات وخارجها، وهذا ما تسعى إليه المفوضية بالتنسيق بين الدول والمنظمات الإنسانية وإعادتهم طوعيا، لكن هذا يبقى حلم يراود اللاجئين السوريين، نظرا لاستحالة تحقيق ذلك بسبب تأزم الأوضاع و استمرار النزاع في سوريا، لهذا يبقى إعادة التوطين هو الحل في سبيل إدماج هؤلاء في المجتمعات الأخرى من أجل التكفل الأحسن بهم.

لذلك يعتبر مبدأ عدم إعادة اللاجئ قسرا إلى بلده الأصلي الذي مازال يتعدى على حقوق الناس، ويرتكب جرائم دولية، التزام على عاتق الدولة التي يلتمس فيها اللجوء، فيجب أن تسمح له بالبقاء إلى غاية الفصل النهائي في الرد على طلبه والاعتراف له بمركز لاجئ[1].

تنص المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي: " مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى إقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها ... كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي "[2].

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل– (عمل غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل، 2015، ص 6، لمزيد من التفاصيل راجع:

–UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008, p 06.

[2] – أنظر: المادة 7 فقرة 1 من القانون 08–11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها و تنقلهم.

لذلك لا يمكن تقييد اللاجئ الذي فرّ من بلده أو منحه اللجوء إذا لم يستوفي جميع وثائقه، ولا يمكن إعادته قسرا أو طرده، بما أن دولته أحرقت هويته نتيجة قصف لمنزله.

الفرع الرابع: انعدام الجنسية

فالشخص عديم الجنسية هو " كل من لا يعتبر مواطنا في أية دولة بموجب قوانينها السارية"[1] أو " هو عدم اعتراف قوانين أية دولة بكونه مواطنا فيها"[2].

فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حق الإنسان في التمتع بالجنسية بوجه عام[3]،" لكن لم توضح كيف تقع مسؤولية منح الجنسية على عاتق دولة معنية"[4].

"وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ قيامها على توفير الحماية الدولية وإيجاد حلول دائمة للاجئي عديمي الجنسية، الذين تنطبق عليهم اتفاقية 1951 م، وشاركت المفوضية في وضع اتفاقيتي انعدام الجنسية العالمتين المتمثلتين في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 م"[5].

فتشير منظمة العفو الدولية إلى وجود حوالي 12 مليون شخص في العالم بدون جنسية وذلك في مطلع 2012 م[6].

---

[1] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 135.

[2] – إنديرا غوريس، جوليا هاريغتون، سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته ومغزاه، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، 2009، ص 5.

[3] – تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ».

[4] – انديرا غوريس، جوليا هاريغتون، سبياسيتان كون، المرجع السابق، ص 5.

[5] – مارك مانلي، سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، 2009 م، ص 7.

[6] – منظمة العفو الدولية المنشورة في 2013، المرجع السابق، ص 7.

أما المفوضية فتشير إلى أن انعدام الجنسية أثّر على 10 مليون شخص على الأقل عام 2013 م[1].

" وكشفت دراسة أجرتها المفوضية مؤخرا أن 77% من إجمالي 781 طفل لاجئ حديث الولادة في لبنان ليس لهم شهادات ميلاد رسمية، وهذا ما يجعلهم عديمي الجنسية، ومما يشكل عقبة في وجه هؤلاء الأطفال في الحصول على حقوقهم مثل التعليم والرعاية الصحية.

كما يمكن أن يتعرض الأطفال عديمي الجنسية الذين لا يملكون وثائق تثبت هويتهم للاختطاف والمتاجرة بهم واستغلالهم، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى استحالة العودة إلى الديار"[2]، مما يجعلهم غرباء في كلتا الدولتين الأصلية وبلد لجوئه.

" ونجد عشرات الآلاف من الأكراد السوريين بدون جنسية، يعانون من التمييز بسبب الهوية وكذا اللغة والثقافة الكردية، وحرموا من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كغيرهم من السوريين العرب "[3].

إن السلطة التقديرية تعود للدول لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية، ولا يمكن للمفوضية أن تكون بديلا للدول في معالجة هذه الظاهرة الخطيرة، التي تمس كيان الإنسان وجميع حقوقه التي أتت بها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان، وكل ما تستطيع

---

[1] – المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، المرجع السابق، ص 2.

[2] – المفوضية، مستقبل سوريا، المرجع السابق، ص ص 7– 55– 57.

[3] – منظمة العفو الدولية، تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة حول مناطق العالم، منشورات بتاريخ 2008، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol 10 / 001 / 2008)، ص 200.

المفوضية فعله هو توثيق الثغرات الموجودة في الأطر التشريعية والإدارية، وتقديم المساعدة لمعالجتها[1].

المطلب الثاني: إستراتيجية وجهود المفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين

بسبب تدفق اللاجئين السوريين وعجز الدول المستضيفة في استقبال هذا العدد الهائل، قامت المفوضية بالتنسيق مع الحكومات خاصة الدول التي تستقبل هؤلاء اللاجئين، وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، على وضع برامج وخطط من اجل توفير الحماية ومختلف المساعدات قصد الحفاظ على حقوقهم وكرامتهم.

الفرع الأول: جهود المفوضية في مجال تحسين أوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة

في ظل استمرار الأزمة السورية ودخولها العام الخامس والتي لم تعرف حل إلى يومنا هذا، خلفت ورائها حوالي 190 ألف قتيل، ونزوح ما يقارب 6.5 مليون نازح داخلي ولجوء 3.2 مليون لاجئ سوري إلى البلدان المجاورة من بينهم 1.7 مليون طفل لاجئ، وألحقت أضرار اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة على البلدان المضيفة لهم[2]، هذا ما انعكس بصورة مباشرة على هؤلاء اللاجئين.

لذلك قامت المفوضية بالتدخل لوضع حد لهذه المعاناة، أو على الأقل تحسين أوضاعهم عن طريق وضع مخططات واستراتيجيات لهذا الغرض، بحيث وضعت خطة إقليمية للاستجابة للأزمة السورية ما بين 2015 و 2016 م والتي تشمل عدة مجالات منها:

---

[1] – مارك مانلي، سانتوش بيرسود، المرجع السابق، ص 7.

[2] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016 م، المرجع السابق، ص 2.

– " الحماية: الذي تم إحصاء 4 ملايين و 670 ألف لاجئ، و هناك حوالي 895 ألف فتاة وفتى يشاركون في برنامج منظمة لحماية الأطفال أو المساندة النفسية الاجتماعية؛

– تدريب ما يقارب 18 ألف على حماية الأطفال و في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

– الغذاء: يوجد 2 مليون و337 فرد يتلقون مساعدات غذائية وتم تدريب 50 ألف فرد في القطاع الزراعي؛

– التعليم: تم تسجيل 830 ألف طفل يتراوح أعمارهم ما بين (5 – 17) في التعليم الرسمي (ابتدائي أو ثانوي)، أضف إلى تسجيل حوالي 423 ألف طفل من نفس الفئة و العمل في التعليم غير الرسمي أو غير النظامي، وتدريب 41 ألف أستاذ تعليمي، وتشييد أكثر من 482 منشأة تعليمية منها ما رمم ومنها ما أنشأ؛

– الصحة: هناك 439 منشأة صحية تم تدعيمها، وتدريب 13 ألف موظف في المجال الصحي؛

– الحاجات الأساسية والمأوى: نجد 292 ألف أسرة تتلقى مواد إغاثة أساسية عينية، و 284 ألف أسرة تتلقى مساعدات نقدية غير مشروطة أو خاصة بقطاع معين أو طارئة أما فيما يتعلق بالمأوى، هناك 106 ألف أسرة في المخيمات و175 ألف خارج المخيمات تتلقى مساعدات فيما يخص المأوى ورفع مستواه؛

– المياه و الصرف الصحي والنظافة الصحية: حسب الخطة الإقليمية سيستفيد حوالي مليون و800 ألف من الكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب؛

– سبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي: باعتبار أن العمل هو مصدر لكسب العيش واستمرار تواجد الأسرة نجد 272 ألف فرد يحصلون على فرص عمل بأجر، و1100 مشروع مساندة مجتمعية تم تنفيذها "[1].

[1] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015–2016، المرجع السابق، ص 8.

تواصل المفوضية إستراتيجيتها الشاملة فيما يخص حماية اللاجئين السوريين، التي طبقتها في مختلف الدول التي تستقطب هؤلاء اللاجئين، وذلك كل من لبنان، الأردن، اليمن، مصر بحيث تسعى إلى تحسين الجودة في عملية تسجيل السوريين وذلك لحمايتهم وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، أضف إلى حصول السكان على اللوازم المنزلية والأساسية الكافية، وذلك بدفع منح شهرية غير مشروطة، كما ستدعم الأطفال اللاجئين المسجلين في قطاع التعليم الرسمي، وتحسين الوضع الصحي للسكان.

كما خصصت المفوضية في لبنان لسنة 2015م ميزانية قدرها 556.8 مليون دولار أمريكي من أجل الاستجابة لأوضاع اللاجئين السوريين، وذلك لعدم قدرة دولة لبنان في استيعاب الكم الهائل من السوريين الذين بلغ عددهم 1.3 مليون لاجئ في أوائل عام 2015 م "[1]، كما خصصت أيضا لكل من الأردن واليمن ومصر ميزانيات لدعم اللاجئين السوريين المتواجدين فيها باعتبار المفوضية الفاعل الأساسي في التمويل، فميزانية الأردن في 2015م تقدر بـ 404.4 مليون دولار[2]، أما اليمن فتحدد المتطلبات المالية للعملية بقيمة 59.5 مليون دولار، ما يشير إلى ارتفاع بقيمة 3 ملايين دولار مقارنة مع الميزانية 2014[3]، أما في مصر عرفت المتطلبات المالية زيادة كبيرة، حيث ارتفعت من 13.9 مليون دولار أمريكي عام 2010م إلى 65.1 مليون دولار عام 2014م، خصصت معظمها للاستجابة الطارئة للاجئين السوريين[4]، دون أن ننسى مساعدات المفوضية في الثلاثي الأول من عام 2015م، " حيث تمكنت من توزيع 4.255.755 مادة إغاثة

---

[1] – المفوضية، النداء العالمي 2015 م، تحديث، لبنان، المرجع السابق، ص 5.

[2] – المفوضية، النداء العالمي 2015 م، تحديث، الأردن، المرجع السابق، ص 6، لمزيد من التفاصيل حول مصادر التمويل راجع:

-Anne-Marie TOURNEPICHE, La protection internationale et européenne des réfugiés: Le financement de la protection internationale des réfugiés, Edition A. Pedonne, Paris, 2014, p 118.

[3] – المفوضية، النداء العالمي 2015 م، تحديث، اليمن، المرجع السابق، ص 5.

[4] – المفوضية، النداء العالمي 2014 – 2015 م، مصر، المرجع السابق، ص 6.

أساسية على 922.830 فردا في 12 من أصل 14 محافظة في سورية، علاوة على ذلك فقد وصلت المفوضية من خلال تدخلاتها الإنسانية في مجالات الحماية والخدمات المجتمعية إلى 83.751 فردا، كما قدمت مساعدات نقدية إلى 22.731 مستفيدا، وسهلت حصول 203.450 فردا على الرعاية الصحية"[1].

أضف إلى ذلك النداء العالمي 2015 م أين قامت المفوضية وحددت متطلبات مالية قدرها 362.5 مليون دولار أمريكي للنازحين الداخليين في سوريا[2]، " والتزام الحكومة السورية مع الأمم المتحدة بالعمل على تطوير قدرات المؤسسات الوطنية في مجال الحماية، لدعم المبادئ الإنسانية وتعميم الحماية في جميع القطاعات، من خلال دمج مبادئ الحماية بالمساعدة الإنسانية، وتعزيز الوصول إلى المساعدات وضمان السلامة والكرامة " [3].

كما تعمل المفوضية بالتنسيق مع قطاع الحماية المتواجد داخل سوريا على توفير الحماية للطفل المنفصل عن ذويه الذي يقصد به " كل طفل افترق عن كلا الأبوين أو عن غيرهما من الرعاة حسب القانون أو العرف ولكن ليس بالضرورة أن يكون قد افترق عن أقاربه "[4].

---

[1] – المفوضية، سورية إضاءات، الإصدار الخامس، 2015م، ص 3، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org55474ee26.html.pdf.

[2] – المفوضية، النداء العالمي 2015م، تحديث، الجمهورية العربية السورية، ص 5، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org.53cbb47F6.html.pdf.

[3] – المفوضية، الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية، أصداء من سوريا، العدد 9، 2015م، ص 3، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org54ed5F526.html.pdf.

[4] – المفوضية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 2، ص 1، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

فيواجه الأطفال في سوريا نتيجة الانفصال عن أسرهم عدة مخاطر منها، سوء المعاملة، الاستغلال، الاتجار بهم، عدم الحصول على التعليم، والتجنيد القسري في قوات أو جماعات مسلحة، لذلك تقوم المفوضية عن طريق استراتيجيها لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تطوير معايير وإجراءات من أجل الحول دون انفصال الأسرة، تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، وتسجيلهم وتوثيق حالاتهم، وتقديم الرعاية المؤقتة لهم، والبحث عن المفقودين، ومساعدتهم بمختلف الوسائل سواء كانت قانونية وذلك بتسجيل المواليد وتوثيقهم، أو مادية عن طريق تقديم الدعم النقدي والمادي كالثياب وغيرها[1].

الفرع الثاني: إعادة توطين اللاجئين السوريين

إن الانعكاسات السلبية على اقتصاد الدول المضيفة للاجئين السوريين، وزيادة المشاكل الاجتماعية وتدهور الأوضاع الأمنية، قد يدفع هذه الدول المستضيفة إلى استخدام القوة والتعسف، وكذا التعدي على مبدأ حظر الطرد الذي يمكن أن ينتج عنه مخاطر ونتائج وخيمة على اللاجئين.

لذلك عملت المفوضية إلى إيجاد إستراتيجية لإحداث التوازن في تحمل وتقاسم الأعباء، علما أن معظم اللاجئين السوريين متواجدين في دول الجوار.

فيعتبر إعادة التوطين كأداة للحماية أو كأداة للمشاركة في تحمل المسؤولية[2]، مع العلم أن العودة الطوعية هو أهم حل إذا كان بلد المنشأ يسوده الأمن ولا يعرض حياتهم للخطر.

وتعمل المفوضية كل ما بوسعها لإنجاح نوعين من الحلول، سواء التوطين في بلد الملجأ (أولا)، أو إعادة التوطين في بلد ثالث (ثانيا).

أولا: التوطين في بلد الملجأ

حتى يكون هذا الحل دائما لابد من توافر بعض الشروط وهي:

---

[1] – المفوضية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 2، المرجع السابق، ص.3.

[2] – اريكا فيلر، المرجع السابق، ص.151.

1 – موافقة حكومة بلد الملجأ: يمكن أن يمنح اللاجئين للمجتمعات المضيفة فوائد كثيرة، في هذه الحالة يمكن لهذه الدولة أن تمنح الجنسية وتقوم بإدماجهم[1]، و يمكن أن ترفض إذا رأت في ذلك أن يشكل تهديدا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عليها[2].

2– يجب تقبل سكان المنطقة أين تتواجد مخيمات اللاجئين[3]: بحيث يمكن أن يكون هناك استياء بين المجتمعات المحلية، وقد يشعر السكان المحليون بأنهم مهملون عندما تحصل مجتمعات اللاجئين على الخدمات والسلع قد تعوزهم هم أنفسهم[4].

3– لكن لكي يكون هذا الحل دائما، يجب أن يتمكنوا من ممارسة جميع الحقوق الواردة في اتفاقية 1951 م مثل: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[5]، والمتمتع بجنسية تلك الدولة.

فهذا الحل يمكن أن يكون نعمة على دولة الملجأ إذا ما كان هؤلاء اللاجئين يساهمون في تطوير اقتصاد ذلك البلد، مثلما ساهم السوريون اللاجئون في النمو الاقتصادي الكردي[6]، وهذه الفوائد التي تعود على دولة الملجأ، يجب أن تكون بمساعدة المفوضية، وقد تكون نقمة إذا كان أصلا ذلك البلد يعاني من عدة مشاكل، وتواجد هؤلاء يزيد الحاجة إلى الإنفاق على حساب التنمية الاقتصادية[7] واستقبال العدد الهائل للاجئين من طرف دولة واحدة وعملها على حمايتهم تقريبا بنفسها، يؤدي إلى تدهور وتأزم سواء، أوضاع هؤلاء اللاجئين أو مواطني تلك الدولة، لذلك غالبا

---

[1] – اريكا فيلر، المرجع السابق، ص 151.

[2] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 205.

[3] – حورية أيت قاسي، المرجع نفسه، ص 205.

[4] – المفوضية، حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 53.

[5] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 206.

[6] – أنوبها سود، لويسا سيفيريس، المرجع السابق، ص ص 14– 17.

[7] – عمر ضاحي، المرجع السابق، ص ص 11– 13.

ما نجد أن دولة ما قامت بإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعها، ومنحهم كل الحقوق التي أقرتها اتفاقية 1951م.

ونجد في هذا المقام أن الدول الأوربية تتخوف من إدماج هؤلاء اللاجئين السوريين بسبب النظرة السيئة للمسلمين ونشر الثقافة العربية الإسلامية في مجتمعاتهم، وهذا ما حدث في الجزائر، أين تخوفت من انتشار الشيعة باعتبارها دولة سنية.

ثانيا: إعادة التوطين في بلد ثالث

يعني إعادة توطين ونقل اللاجئين الذين التمسوا فيه اللجوء إلى دولة أخرى وافقت بدخولهم، والسبب في ذلك يعود إلى تدهور الأوضاع الأمنية أو الاقتصادية في تلك الدولة، التي التمسوا فيها اللجوء أو رفض الدولة التي لجئوا إليها أولا وعدم منحهم الملجأ، لكن يجب إعطاءهم مهلة حتى تقبل بهم دولة أخرى.

وتقوم الدولة بإتباع مجموعة من المعايير من أجل تحديد من هم المعنيون في إعادة توطينهم، أما المفوضية فتتبع المعايير الخاصة التي تمكنها من التعرف على اللاجئين الذي هم بأمس حاجة لإعادة التوطين، وهي دائما ما تعطي الأولية للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء[1].

وعلى هذا الضوء دعت المفوضية الدول لقبول توطين 30 ألف لاجئ سوري في نهاية 2014 م، كما سهرت المفوضية على أن تقدم الدول لها التزاما على مدى عدة سنوات من أجل إعادة التوطين وغيرها من أشكال القبول على 100 ألف لاجئ سوري إضافي في عام 2015 و2016[2].

[1] – حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص.209، لمزيد من تفاصيل راجع: أنطوني أوليفر سميث، أليكس ديشير بينين، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، لعام 2014 م، ص ص 23– 25.

[2] – المفوضية، التكلفة الإنسانية للحرب، المرجع السابق، ص 19.

فهنا واجب على المجتمع الدولي كما قلنا سابقا في التضامن الدولي وتقاسم الأعباء تجاه اللاجئين، فنادت المفوضية الدول بالتعاون في إعادة و إدخال أكثر من 100 ألف لاجئ سوري في بلدانها[1]، والعمل على التكفل بهم لأنهم قبل كل شيء بشر مثلهم من كل البشر الآخرين، والتي لطالما نصت الاتفاقيات والإعلانات الدولية على حمايتهم والعمل على احترام حقوقهم، لأنهم يعتبرون ضحايا الوضعية الكارثية التي وصلوا إليها، فهنا تلعب الدول والمنظمات الدولية دورها في توفير وتقديم مختلف الإعلانات و المساعدات، خاصة أن نصف هؤلاء هم أطفال.

[1] – المفوضية، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015– 2016 م، المرجع السابق، ص10.

خاتمة

بعد دراسة المركز القانوني للاجئ من خلال إبراز تعريف اللاجئ وآليات حمايته، وحقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ، وعرض أوضاع اللاجئين السوريين وأهم التحديات التي واجهوها ولا يزالوا يواجهونها في ظل إستراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

أن تعريف اللاجئ عرف عدة تعديلات، بعدما أن قيدت اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين الإطار المكاني والزماني، جاء بروتوكول 1967 لحذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 بما أن هناك حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد هذه الاتفاقية، دون أن ننسى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1969م، التي جاءت بمعيار جديد وهو معيار العدوان، كما جاء هذا التعريف ليميز اللاجئ عن مختلف المفاهيم المشابهة له، وكذلك إبراز الأسباب المؤدية إلى التماس اللجوء.

فاللاجئ حظي باهتمام من قبل المجتمع الدولي، وهذا ما يستنتج من خلال مختلف النصوص القانونية سواء العالمية أو الإقليمية أو الوطنية التي نصت على حقوق اللاجئ والتزاماته كما نصت على حقوق والتزامات دولة الملجأ، والتي نددت بوجوب منح اللجوء والرد على طلبات اللجوء، وعدم الإعادة القسرية وحظر الرد.

بالرغم من تعدد الآليات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، والتدابير والجهود التي تبذلها الدول وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ومختلف اللجان المعنية بحماية اللاجئ، إلا أن أوضاع اللاجئين السوريين في تدهور مستمر وتشتد معاناتهم في الدول المانحة للجوء عربية كانت أو أجنبية، حيث نجد أن هناك معانات فيما يخص الإيواء وهذا بسبب نقص المخيمات، وإن وجدت لا ترقى إلى المستوى المطلوب التي تحفظ كرامة الإنسان، ونقص التغذية الذي يعود إلى عدم وصول المساعدات ونقص التمويل الدولي، وكذا الأمن الذي يعد هاجس كبير، أين نجد بعض الدول المانحة للجوء غير مستقرة أمنيا، مما يجعل بعضهم يفكر في العودة إلى الوطن رغم استمرار الحرب والاضطهاد،

وهناك فئة تتعرض لمختلف أنواع الاستغلال الجسدي أو الجنسي وهم الأطفال والنساء، أين نجد نصف اللاجئين السوريين هم أطفال.

زيادة عن كل هذه الأوضاع المأسوية والقاسية التي يعاني منها اللاجئين السوريين، هناك تحديات يرفعونها في الدول المانحة للجوء مثل: اللاجئين الذين يدخلون بطرق غير شرعية، لا يعدون في حسابات المفوضية مما يجعلهم لا يتلقون مساعدات، هذا ما يصعب وضعيتهم مما يؤدي إلى استغلالهم، أضف إلى تعرضهم للاعتقال والسجن ومختلف أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية.

وهناك فئة أخرى تعاني وترفع تحدي فيما يخص إثبات هويتهم وهم الأطفال حديثي الولادة في دول الملجأ، والذي يعود إلى عدم تكفل الدول بتسجيلهم، واتخاذ إجراءات معقدة في هذا الشأن، مما يجعلهم عديمي الجنسية، علما أن الاتفاقيات الخاصة بهذه الحالة تسعى من أجل تخفيض أو القضاء على وضعية انعدام الجنسية.

كما يتعرض هؤلاء اللاجئون للضغوطات سواء من مواطني الدولة المانحة للجوء أو الدولة ذاتها، وعدم الرغبة في استقبالهم، هذا ما يجعل اللاجئين يغادرونها قسرا وإكراها، وهذه الأوضاع التي يعيشها اللاجئون السوريون جاءت نتيجة لعدة عراقيل وهي:

– نقص التنسيق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول المستقبلة.

– نقص التمويل من طرف الدول والمنظمات الدولية.

– عدم وصول المساعدات المادية والمالية، وذلك راجع إلى سرقتها أو بيعها من طرف القائمين على توزيعها.

– عدم الاستقرار الأمني والاقتصادي لبعض الدول المانحة للجوء، هذا ما يزيد من تأزم وضع اللاجئين السوريين .

– امتداد الجماعات المسلحة إلى داخل المخيمات مما يجعل اللاجئين والقائمين على تقديم المساعدات يخشون على حياتهم، هذا ما يدفعهم إلى مغادرة المخيمات.

– ممارسة دولة المنشأ ضغوطات على بعض الدول المستضيفة للاجئين لطرد وتسليم بعض اللاجئين.

– عدم احترام بعض الدول لأحكام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مثل: رفض استقبال اللاجئين وقيامها بطردهم، وعدم توفير الحماية لهم، واعتدائها على حقوقهم.

– عدم وجود إحصائيات دقيقة لدى المفوضية حول عدد اللاجئين السوريين المتواجدين في الدول المانحة للجوء.

وعلى ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها تكثيف الجهود الدولية في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين:

– اقتراحات متعلقة باتفاقية 1951، على الدول التي صادقت على الاتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، الالتزام التام بأحكامها والعمل على تنفيذ بنودها.

– يجب تعديل أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص منح اللجوء وجعله ملزم على الدول وعدم خضوعه للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة.

أما فيما يتعلق بالدول فإنه يتوجب عليها تكثيف الجهود و العمل على التنسيق مع كل الأطراف الفاعلة من أجل إيجاد حلول وآليات فعالة لتوفير خدمات أحسن ودعم أكبر مثل: قيام مخيمات تتوفر على مرافق متعددة سواء ما تعلق بالمدارس للأطفال، وكذا دوريات المياه وأماكن صرف المياه القذرة لتفادي ظاهرة التحرش الجنسي على النساء.

– العمل على إدماج اللاجئين السوريين في بلد اللجوء أو توطينهم في بلد ثالث في ظل استحالة العودة الطوعية واستمرار النزاع.

– تشجيع الحكومات من أجل اجتناب ظاهرة انعدام الجنسية، والعمل على رفع الوعي اتجاه هذه الظاهرة.

أما المتعلقة بالمنظمات فيجب السماح للمنظمات غير الحكومية المتواجدة في دول الملجأ بالتدخل لتقديم المساعدات والدعم في مختلف مجالات الحياة لتمكين اللاجئين من التأقلم مع البيئة الجديدة.

– السماح للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالتنسيق مع المفوضية من أجل مساعدة هؤلاء اللاجئين السوريين.

– كآخر اقتراح وهو جعل المفوضية أكثر فعالية، وإعطاءها الشخصية القانونية الدولية لتمكينها من متابعة ومقاضاة الدول، التي تتعدى على حقوق اللاجئين التي جاءت بها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

-القرآن الكريم

1- الكتب

1) إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الحالة التطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011 م.

2) أديب صالح اللهيبي، موقف الولايات المتحدة من مشكلة اللاجئين الفلسطينيين 1948-1967 م، د ط، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

3) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003 م.

4) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.

5) سليمان ابو ستة، " حقوق اللاجئين الفلسطينيين " مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسة في النصوص، ط الأولى، د ب ن، 2002 م.

6) عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010 م.

7) عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014م.

8) عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 م.

9) عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014 م.

10) عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد الشبلي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 م.

11) عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 م.

12) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 م.

13) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، د . ط، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

14) محمد أعبيد الزنتاني إبراهيم، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، د ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

15) محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، ط 4، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م.

16) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.

17) ناصر الغزالي، النازحون السوريون..متاهة في الرمال، اللجنة العربية لحقوق الإنسان: تقرير النازحون في سورية واللاجئون السوريين في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، 2012.

18) وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان: منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 م.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1) حورية أيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 م.

2) لياس خير الدين، الآليات الدولية للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 م.

ب- مذكرات الماجستير

1) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقية أوسلوا، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

2) السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010 م.

3) زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011م.

4) سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م.

5) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م.

6) عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

7) محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.

8) نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور ... والأفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 م.

9) نجوى غالم، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، 2013.

3- المقالات

1) اريكا فيلر، الحماية الدولية للاجئين: خمسون عاما حول التحديات الحماية في الماضي والحاضر والمستقل، المجلة الدولية للصليب الأحمر: مختارات من أعداد 2001 م، ص ص 150-151.

2) ألزبياتام، غوزدجياك، أليسا والتر، مفهومات مغلوطة حول الاتجار بالبشر في وقت الأزمة، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، لعام2014، ص ص 58-59.

3) العربية نت، ألف لاجئ سوري يغادرون الجزائر باتجاه فرنسا و انجلترا:ظروف الإقامة و العملية التضامنية التي أطلقتها الحكومة لإيواء اللاجئين السوريين لم ترق لهم،10 فيفري2013، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.alarabiya.netarticles20130210265412.html..

4) المفوضية، الصراعات التي تواجه اللاجئين السوريين في مدن وقرى الأردن خارج المخيمات، ملخص وسائل الإعلام، ص 1، متاح على الموقع التالي:

- httpwww.unhcr-arabic .org53292 bd 56. html.pdf.

5) إنديرا غوريس، جوليا هاريغتون، سيباستيان كون، انعدام الجنسية: ماهيته ومغزاه، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، 2009، ص 5.

6) أنطوني أوليفر سميث، أليكس ديشير بينين، إعادة التوطين في القرن الحادي والعشرون، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، لعام 2014 م، ص ص 23-25.

7) أنوبها سود، لويسا سيفيريس، السوريون يسهمون في النمو الاقتصادي الكوردي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص ص 14-17.

8) جان فيليب لا فوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995 م، ص ص 4-5.

9) جهاد عقل، اللاجئون السوريون في لبنان: تشريد واستغلال، الحوار المتمدن، العدد 4421، 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

- httpwww.ahewar.org debatshow.art.aspaid=409774.

10) حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة " نحو رؤية إنسانية " مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر-المعضلة والحل- (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل 2015، ص ص 3-4.

11) حسن كيان، ألمانيا تبدأ تطبيق قرار جديد بخصوص استقبال اللاجئين السوريين، أورينت نت ص ص 1-2، متاح على الموقع التالي:

– httpwww.orient – news.netpage = news– show &id = 82672.

12) حمد نضال، النرويج خطوة إلى الوراء، المحور العنصرية: حقوق اللاجئين والجاليات المهاجرة، الحوار المتمدن، العدد 350، 2002، ص ص 1–3، متاح على الموقع التالي:

–http www.ahewar.org debat show.art.aspaid = 4587.

13) حورية أيت قاسي، مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة والحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل 2015 م، ص ص 12–13.

14) داليا عرنكي، أوليفيا كاليس، محدودية الصفة القانونية للاجئين من سوريا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، 2014 م، ص 17–18.

15) روجير زيتر رايلويش رواديل، الإنماء وتحديات الحماية في سياق أزمة اللاجئين السوريين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص ص 7–8.

16) سعيد رهائي، حقوق اللاجئين من النساء والأطفال في الإسلام، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، 2012، ص 3.

17) سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، د. س.ن، ص ص 306–310، متاح على الموقع التالي:

–http www.iasj.netiasjfunc = Fulltex & a Id = 63219.PDF.

18) سوبامها لينغام، التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، 2002 م، ص 20.

19) صالح دباكة، الأزمة غيرت حياة العراقيين والعاملين في المجال الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، 2015، ص 40.

20) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2009 م، ص ص 168-171، متاح على الموقع التالي:

-http : // www.iugaza.edu.ps/ara/research/

21) عبد الرحمان لحرش، حماية اللاجئين بين حق الدولة المستقبلة في منح الملجأ ومبدأ حظر الرد أو الطرد، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا إلى دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة والحل- (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل، 2015، ص 6.

22) عمر ضاحي، أزمة اللاجئين في لبنان والأردن: الحاجة إلى الإنفاق على التنمية الاقتصادية، نشرة الهجرة القسرية العدد 47، سبتمبر 2014 م، ص ص 11-13.

23) فاطمة الزهراء بوقطة، الوضع القانوني للمهاجر في ظل قانون 08 / 11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، إقامتهم بها وتنقلهم فيها، مداخلة مقدمة: إلى الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة و الحل- (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20 - 21 أفريل، 2015 م، ص 2.

24) كترزينا جرابسكا، من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياساتهم ورفاهتهم، مركز دراسات اللاجئين و الهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2006 م، ص 24.

25) كثرين ثور لايفسون، استراتيجيات التكيف بين السوريين المستوطنين ذاتيا في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 23.

26) ليا جيمس، آني سوفسيك، فرديناند غاروف، ريم عباسي، الصحة العقلية للأطفال المراهقين السوريين اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 42.

27) ليلى بوشو، النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص و الجهود الدولية و الوطنية لمكافحتها، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر–المعضلة و الحل– (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، اليومي 20 – 21 أفريل 2015، ص ص 2–17.

28) مبتدأ قبل الخبر، النرويج توافق على استضافة 8000 لاجئ سوري، 11 جوان 2015، متاح على الموقع التالي:

–httpwww.mobtada.comdetail.phpID=343752

29) مارك مانلي، سانتوش بيرسود، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستجابات لانعدام الجنسية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 32، 2009 م، ص 7.

30) محمد صائب موسيت، جوانب هجرة الأزمات في الجزائر، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، 2014، ص 47.

31) محمد عادل أمين، أوضاع السوريين في الداخل و الخارج(دراسة موسعة): اللاجئون السوريون..مأساة واحدة ومشكلات متنوعة، فيفري 2013، ص 4، متاح على الموقع التالي:

–httpwww.Facebook.comAljaLyhalswryhfyalswydposts215561565255249.

32) محمد قدوم، فعالية قانون الأجانب والحماية الدولية في تركيا في حماية المهاجرين واللاجئين، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر، – المعضلة و الحل–، (أعمال غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20–21 أفريل، 2015، ص ص 2–4.

33) محمد واموسي، فرنسا تستقبل 250 عائلة من اللاجئين السوريين وتتخلى عنهم في شوارعها، القدس، أفريل 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

– http www.alquds.co.ukp=161546.

34) موريس فريديريك، دي كورتن جان، أعمال اللجنة الدولية لمساعدة اللاجئين والنازحين المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، 1991 م، ص ص 8-11.

35) ميليسا فيليبس، كاثرين ستاروب، تحديات التنقل للحماية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 47، سبتمبر 2014، ص 28.

36) نادية حسن عبد الله، اللاجئين السوريين ... معاناة وحقوق ضائعة، الحوار المتمدن، العدد 4054، أفريل 2013، ص 5، متوفر على الموقع التالي:

- httpwww.ahewar.orgdebatshow.art.aspaid=353159.

37) هنادي الشوا، ماهي العراقيل التي تعترض السوري الراغب باللجوء إلى فرنسا؟، أوريت نت، أكتوبر 2014، ص 2، متاح على الموقع التالي:

- http www.orient-news.netpage = news-show &id = 81640.

38) هيام الشيروط، مشكلة اللاجئين في النرويج، شبكة المرأة السورية، نوفمبر 2014، ص 1، متاح على الموقع التالي:

- httpswnsyria.orgp= 2156.

39) وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د س ن، ص 3.

40) يزيد ميهوب، تقاسم الأعباء كأساس لتكريس المسؤولية الدولية المشتركة تجاه اللاجئين، مداخلة مقدمة: الملتقى الوطني، الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة و الحل- (أعمال غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 20-21 أفريل، 2015 م، ص 3.

41) يسين بودهان، انتقادات لفرض الجزائر تأشيرة دخول على السوريين، الجزيرة نت، ص ص 1-3، متاح على الموقع التالي:

-httpwww.aljazeera.netnewsreportsandinterviewrs201517.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الدولية

أ-1: الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، انضمت إليها الجزائر أثناء الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة في 20 جوان 1960.

2) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950.

3) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، و تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63\274، مؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد52، ل 30 جويلية 1963، ولم ينشر النص في الجريدة الرسمية.

4) اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية و أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28 / 03 / 1954 م على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 م .

5) الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م، شاركت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64-173، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

6) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد11، 26 فيفري 1997.

7) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967 م.

8) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969 م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، و رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969.

9) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م، صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73-34 مؤرخ في 25 جويلية 1973،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد68، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973.

10) اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر1975.

11) بروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة، المؤرخة في 12 أوت 1949 م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977 م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1989 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

12) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مؤرخة في 18 ديسمبر 1979 م، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 51، مؤرخ في 22 جانفي 1996 م، ج، ر.ج.ج. د.ش. العدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996 م.

13) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984م، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 66، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج.ج.د. ش، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989، ونشر بتاريخ: ج. ر.ج .ج. د. ش، العدد 11، لـ 26 فيفري 1997 م.

14) اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 م، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992م.

15) اتفاقية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 5 جانفي 2005.

16) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، الذي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

أ-2: الأنظمة الأساسية

– النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14 / 12 / 1950 م، متاح على الموقع التالي:

http.www.arabhumanrights.org / publications / cbased / ga / unhcrstate5oa. Html.

أ-3: الإعلانات الدولية

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم217\3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992 م.

3) الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

ب- النصوص القانونية الوطنية

- قانون رقم 08 / 11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 م، يتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلها فيها، ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008 م.

5: أعمال المنظمات الدولية و المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

أ- أعمال المنظمات الدولية

أ-1: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

1) المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951 م والبروتوكول 1967 م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، 1992 م.

2) ------- ، حماية اللاجئين: دليل ميداني للمنظمات غير حكومية، د ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000م.

3) -------، التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية 2013، جنيف، سويسرا،2014، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr- Arabic .org 53 Fo44b06.html.pdf.

4) -------، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين، نوفمبر 2013 م، متوفر على الموقع التالي:

http www.unhcr-arabic.org52a 05956.html.pdf.

5) -------، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016: استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي، متاح على الموقع التالي:

- httpsdocs, unocha, orgsitesdms Syria 3RP-Overview- Arabic-Mar -27-2015 pdf.pdf.

6) -------، النداء العالمي، 2015، تحديث، الأردن، متوفر على الموقع التالي:

- http www.unhcr-Arabic.org53787ec96.html.pdf.

7) -------، النداء العالمي 2015، تحديث، لبنان، متوفر على الموقع التالي:

- http www.unhcr.org5370843f6.html.pdf.

8) -------، النداء العالمي 2015، تحديث، اليمن، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org534fbb866.html.pdf.

9) -------، النداء العالمي 2015 م، تحديث، الجمهورية العربية السورية، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.html.pdf.

10) -------، النداء العالمي 2014 – 2015، مصر، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org541a9c546.html.pdf.

11) -------، سورية إضاءات، الإصدار الخامس، 2015 م، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org55474ee26.html.pdf.

12) -------، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 2، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org53cbb47F6.pdf.

13) -------، الاتجار بالبشر والاستغلال والنزوح الداخلي في سوريا، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 6، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org546dd2966.html.pdf.

14) -------، الحماية والمساعدات الإنسانية: تعميم مفهوم الحماية، قطاع الحماية في سوريا، أصداء من سوريا، العدد 9، 2015 م، متاح على الموقع التالي:

- http www.unhcr-arabic.org54ed5F526.pdf.

أ-2: منظمة العفو الدولية

1) تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم، نظرة عامة حول مناطق العالم، منشورات بتاريخ 2008، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol 10 / 001 / 2008).

2) تقرير حول حالة حقوق الإنسان في العالم: نظرة عامة على مناطق العالم، منشور بتاريخ 2013 م، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: (pol10/ 002 / 2013).

ب- أعمال المراكز الأخرى المعنية بحقوق الإنسان

1) مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول اللجوء الغير الشرعي للسوريين: الهرب من الجحيم إلى المجهول...اليونان نموذجا، 2014، متاح على الموقع التالي:

-http://www.vdc-sy.info/index.php/ar/reports/1397616646#.VXxp4t1lvEE

2) الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، اللجوء والهجرة في المغرب العربي: لائحة بيانات الجزائر، كوبنهاغن، ديسمبر 2012 م.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

-Anne-Marie tournepiche, La protection internationale et européenne des réfugiés: Le financement de la protection internationale des réfugiés, Edition A. Pedonne, Paris, 2014.

B-Articles

1) Achiron Marilyn, « menaces sur un traité international » Réfugiés, vol 2, N° 123, 2001, p 21.

2) Alland Denis, « le dispositif international du droit de l'asile : rapport général », in SFD (sous la direction), droit d'asile et des réfugiés, actes du colloque de caen 30, 31 mai et 1 er juin 1996 édition A .pedone, paris, 1997 pp 50-54.

3) Gowlland – Debbas Vera, « la charte des nations unies et la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies », in Vincent chetail (sous la direction de), la convention de Genève, du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugies, 50 ans après: bilan et perspectives, Bruylant, Bruxelles 2001, p 102.

c)Travaux des Organisations International

1) HCR, Département de la protection internationale, révisions chapitre des pays, (chapitre Australie), Genève, novembre 2004.

2) HCR, Les droit de l'homme et la protection des refugies, VOL2, Genève, 1996.

3) OIM, Droit international de la migration, Migrations et protection des droit de l'homme, N°3, Genève, 2005.

4) UNHCR, Note D'orientation sur l'extradition et la protection internationale des réfugiés, HCR, section de la politique de protection internationale, Genève, avril 2008.

الفهرس

العنوان.....الصفحة

قائمة المختصرات.....1

مقدمة.....2

الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ.....6

المبحث الأول: تعريف اللاجئ و آليات حمايته.....7

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ..... 7

الفرع الأول: تعريف اللاجئ 7

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن بعض المفاهيم المشابهة له.....10

أولا: اللاجئ و النازح الداخلي.....11

ثانيا: اللاجئ و عديم الجنسية.....13

ثالثا: اللاجئ وملتمس اللجوء.....14

رابعا: اللاجئ و المهاجر.....15

الفرع الثالث: أسباب اللجوء..... 17

أولا: الخوف.....17

ثانيا: التعرض للاضطهاد.....18

ثالثا: التمييز.....19

رابعا: العرف..... 19

خامسا: الدين.....20

سادسا: الانتماء.....20

سابعا: الرأي السياسي.....21

الفرع الرابع: أنواع اللجوء..... 21

أولا: اللجوء الديني..... 22

ثانيا: اللجوء السياسي الدبلوماسي.....23
ثالثا: اللجوء الإقليمي.....24
المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئ.....25
الفرع الأول: النصوص القانونية.....26
أولا: النصوص الدولية العالمية.....27
1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.....27
2- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها 1967.....27
ثانيا: النصوص الدولية الإقليمية.....28
1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المحددة لمشكلات اللاجئين1969.....29
2- إعلان حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي1992.....29
3- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950..... 30
4- إعلان كارتاخينا (قرطناجة) المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتنية1984.....31
ثالثا: القانون الجزائري.....31
الفرع الثاني: المنظمات الدولية.....32
أولا: المنظمات الحكومية.....32
1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين1950.....33
2- منظمة العمل الدولية.....34
3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف).....34
4- منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين.....35
ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية.....35
1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....36

2- منظمة العفو الدولية.....37
المبحث الثاني: حقوق و التزامات كلا من اللاجئ و دولة الملجأ.....38
المطلب الأول: حقوق و التزامات اللاجئ..... 39
الفرع الأول: حقوق اللاجئ.....39
أولا: حق عدم الرد.....39
ثانيا: الحقوق المعطاة له مثل مواطني دولة الملجأ.....40
ثالثا: حق الانتماء للجمعيات وممارسة المهن الحرة.....41
رابعا: تطبيق أفضل معاملة ممكنة.....41
خامسا: حق اللاجئ في المأوى المؤقت.....43
الفرع الثاني: التزامات اللاجئ.....45
أولا: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام و الأمن الوطني.....46
ثانيا: الواجبات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي الكلاسيكي للاجئ.....47
ثالثا: واجبات أخرى.....48
المطلب الثاني: الوضع القانوني لدولة الملجأ.....49
الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ.....49
أولا: الحقوق المالية..... 50
ثانيا: الحقوق غير المالية..... 52
الفرع الثاني:واجبات دولة الملجأ..... 54
أولا: الامتناع عن فرض عقوبات جزائية.....55
ثانيا: عدم جواز الطرد.....55
ثالثا: الالتزام بتوفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ.....56

رابعا: الالتزام بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....56
خامسا: الامتناع عن القيام بأي عمل عدائي اتجاه اللاجئين.....56
سادسا: احترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا.....57
الفصل الثاني: وضع اللاجئين السوريين في العالم.....59
المبحث الأول: أوضاع اللاجئين السوريين في الوطن العربي و باقي أنحاء العالم.....61
المطلب الأول: وضع اللاجئين السوريين في الدول العربية.....61
الفرع الأول: وضع اللاجئين السوريين في الشرق الأوسط.....61
الفرع الثاني: وضع اللاجئين السوريين في مصر و شمال إفريقيا (الجزائر).....68
الفرع الثالث: وضع اللاجئين السوريين في الخليج العربي (العراق و اليمن).....71
المطلب الثاني: وضع اللاجئين السوريين في باقي أنحاء العالم.....73
الفرع الأول: وضع اللاجئين السوريين في تركيا.....73
الفرع الثاني: وضع اللاجئين السوريين في باقي الدول الأخرى.....75
أولا: وضع اللاجئين السوريين فرنسا.....75
ثانيا: وضع اللاجئين السوريين في النرويج 76
ثالثا: وضع اللاجئين السوريين في ألمانيا.....78
رابعا: وضع اللاجئين السوريين في اليونان.....79
المبحث الثاني: تحديات اللاجئين السوريين في ظل إستراتيجية و جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....80
المطلب الأول: تحديات اللاجئين السوريين.....80
الفرع الأول: تحديات اللاجئين السوريين في داخل المخيمات و خارجها.....80
أولا: تحديات اللاجئين السوريين داخل المخيمات.....81
ثانيا: تحديات اللاجئين السوريين خارج المخيمات.....82

الفرع الثاني: محدودية الصفة القانونية للاجئين السوريين 84

الفرع الثالث: الإعادة القسرية للاجئين السوريين 85

الفرع الرابع: انعدام الجنسية.....88

المطلب الثاني: إستراتيجية وجهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين السوريين.....90

الفرع الأول: جهود المفوضية في مجال تحسين أوضاع اللاجئين السوريين في المجتمعات المضيفة.....90

الفرع الثاني: إعادة التوطين اللاجئين السوريين.....94

أولا: التوطين في بلد الملجأ.....94

ثانيا: إعادة التوطين في بلد ثالث.....96

خاتمة.....98

قائمة المراجع.....102

الفهرس.....119

الملخص باللغة العربية

أصبحت قضية اللاجئين و طالبي اللجوء ظاهرة إنسانية، وهذا على الرغم من اعتماد الصكوك القانونية الدولية التي تحكم وضعهم وتمنحهم مختلف الحقوق،و تخضع الدول المضيفة لالتزامات مختلفة بما في ذلك توفير الأمن لهم والامتناع عن طردهم.

ولكن هذه النصوص الدولية والإقليمية لا تزال حبر على ورق، وذلك بسبب عدم امتثال الدول لهذه الاتفاقات مما يعكس الوضع الحالي للاجئين السوريين الذين يعانون يوميا في الدول المضيفة

وعليه، ينبغي على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في النصوص القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين قصد سد الثغرات و ضمان تنفيذها على نحو فعال.

من ناحية أخرى أضحت الحاجة إلى التضامن الدولي مع اللاجئين مسألة ملحة.

Le Résumé en langue Française

La question des réfugiés et des demandeurs d'asile sollicitant une protection est devenu un phénomène humanitaire, et ce malgré régissant leurs statuts et leur conférant divers droits, et l'adoption de textes juridiques internationaux soumettant les pays d'accueil à divers obligation notamment celle de leur fournir la sécurité et de s'abstenir de les expulser.

Or ces textes internationaux et régionaux demeurent encre sur papier, en raison du manque de respect par les Etats de ces accords, c'est ce que reflète la situation des réfugies syriens qui souffrent de notre jour dans leur pays d'accueil.

La communauté internationale se doit de reconsidérer l'élaboration de textes juridiques sur la protection des réfugiés pour combler les lacunes, et assurer leur application effective.

D'autre part la nécessité de la solidarité internationale envers les refugies s'avère plus que nécessaire.